القول المفيد فى الاجتهاد والتقليد
وما يتفرع عنهما من مسائل وفروع فقهية

دكتور / عبد القادر أحمد حفنى

المقدمة

الحمد لله الذى رفع لأهل الدين منارا ، و أفاض على العالمين من جامع أسواره أنواراً ، وأحكم أصول الشريعة الغراء ، وأنضج فروع ثمارها الرفيعة الوصلة إلى السماء بكتابه المحكم المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة يلوح عليها الإخلاص أما ثر ، ويبتهج قائلها بأعظم البشائر ، يوم تبلى السرائر ، وتكشف الضمائر ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بين أحكام الكتاب العزيز ، لأمة التوحيد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداهم ، وترسم خطاهم إلى يوم الدين ... وبعد ،،

فلما كانت شريعة الإسلام هى الشريعة الخاتمة ، وحيث أتم الله على يد رسوله – ﷺ – النعمة وأكمل على يديه الدين ، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً﴾[1]

وحيث أن الأحكام قد استقرت بوفاته – ﷺ ، وانقطاع الوحى ، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد عامة وأحكام كلية ، وتركت للعقل مجالا فى الفروع والجزئيات ليظل باب الاجتهاد مفتوحا ، وقائما أمام من توافرت لديه شروطه وتحققت فيه أركانه ، ليستخرج الأحكام من ثنايا النصوص عن طريق إلحاق الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله .

---

[1] سورة المائدة – الآية "٣"

وقد تجلى ذلك واضحاً فى حديث معاذ بن جبل الذى رتب فيه الأدلة ترتيباً أصوليا – حين بعثه الرسول – ﷺ – قاضياً على اليمن حيث قال له : " كيف تقضى يا معاذ ؟ إذا عرض عليك قضاء ، قال معاذ : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسوله – ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد برأى ولا ألو على ذلك ، أى لا أزيد على ذلك ، فأقره – ﷺ – على ذلك وعلى هذا فإن مجال الاجتهاد إنما يكون عند افتقاد النص الذى يهدى المجتهد إلى بيان الحكم الشرعى ، أما عند وجود النص (فلا اجتهاد مع النص) ولكن يجوز الاجتهاد فى النص لا معه .

ولقد كان السبب من وراء اختيارى لهذا الموضوع لأن أكتب فيه بحثا الأمور الآتية :

أولاً : أن الإفتاء لم يعد الآن قاصراً على أهل العلم والاختصاص ، بل سُلب هذا الحق من العلماء ، وأصبح يمارسه كل من شاء ذلك ، حتى رأينا الأطباء ، والمهندسين ، بل الفنانين ، بل الراقصين والراقصات يتعرضون للكلام فى أحكام الله تعالى – دون خجل أو حياء ، فهل يصح ذلك ممن انخرطوا فى براثن الرذيلة ؟ والعجب .. أنه إذا تحدث أحد فى اختصاص هؤلاء رأيت من يتصدى لهم بكل حزم ، بل تقوم الدنيا ولا تقعد إذا قيل إن هذا الفن رخيص أو أنه كذا وكذا مما يحدث الآن وتشمئز منه الأسماع ، ويكون الرد ... هو الاتهام بالتخلف وعدم الفهم للفن الراقى ، وما أدراك بالفن ، إنه تخصص من نوع فريد ، لا يستطيع أن يفهمه إلا من انسلخوا من القيم ، وتحللوا من قيود الفضيلة ، وزرعوا سمومهم فى الجيل بأكمله ، باستعراضاتهم ، وكشفهم لما حرم الله الاطلاع عليه إلا بميثاق غليظ .

ثانياً : أن الإفتاء – كما سيأتى – له شروط ، ولا يجوز لإنسان كائنا من كان أن يتعرض له قبل توافر هذه الشروط فيه ، والتى منها – العلم بالعام والخاص فى كتاب الله تعالى – والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والحقيقة والمجاز ، والإشارة والعبارة ، والنص والاقتضاء ، والمفهوم والمنطوق ، هذا إلى جانب العلم بالناسخ والمنسوخ الذى يعتبر شرطا لمن يتصدى لهذه المهمة الجليلة ،

ومن هنا نرى أن السلف الصالح كانوا يتهربون من الإفتاء لخطورته وأهميته ، لأن معناه أنك تظهر حكم الله تعالى ، لعامة الناس وهم يأخذون تلك الأحكام مسلمة ، فهذا هو الإمام مالك ، كان أكثر فتواة " لا أدرى " بل روى عنه انه قال : لوددت أن أضرب بكل رأى رأيته سوطا ، إلا انه لا طاقة لى على تحمل السياط وما ذاك إلا لأنه يعلم أنه يحلل ويحرم وربما التبس عليه شئ مما تقدم.

ولقد روى أن الإمام على – ﷺ– دخل يوما المسجد الجامع بالكوفة – فإذا برجل يخوف الناس ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفونى ، فأرسل إليه وقال له : أتعرف الناسخ والمنسوخ ، فقال : لا ، قال : فأخرج من مسجدنا ، ولا تذكر فيه [١]

وعن أبى عبد الرحمن السلمى قال : انتهى على بن أبى طالب –ﷺ– إلى رجل يعظ الناس ، فقال : أعلمت الناسخ من المنسوخ ، قال :لا ، قال : هلكت وأهلكت .

كما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه مر بقاص يعظ فركله برجله ، وقال : أتدرى ما الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا، قال : هلكت وأهلكت ...بل لقد روى عنه أنه فسر الحكمة فى قوله تعالى :﴿يؤتى الحكمة من يشاء﴾ [٢] حيث قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ، ومؤخره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله [٣]

وهكذا نرى موقف السلف الصالح ممن يتصدى للإفتاء دون أن تجتمع فيه شروطه ، وما ذاك إلا لأهمية وخطورة الفتوى ، وما يترتب عليها ، ولهذا قالوا : " زلة العالم مضروب بها الطبل " [٤]

---

[١] الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص٧، ٨،ط/دار مؤسسة الكتب الثقافية وكذا الناسخ والمنسوخ لابن الجوزى ، وابن سلامة .

[٢] الآية (٢٦٩) البقرة .

[٣] المرجع السابق ص٨ .

[٤] وأكثر ما يكون ذلك عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع والوقوف دون أقصى المبالغة فى البحث عن النصوص ، ولهذا قال حجة الإسلام الغزالى : أن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة=

ولم يروى عن مالك فقط انه قال فى مسائل كثيرة عرضت عليه لا أدرى ، فقد روى ذلك عن أبى حنيفة شيخ الفقهاء فقد روى أنه عرضت عليه أربعين مسألة أفتى فى اثنين منها أو ثلاثة ، وقال فى الباقى : لا أدرى .

ثالثاً :- أن القول فى كتاب الله تعالى - بالرأى ممنوع ، إن صادف هذا القول من صاحبه الصواب لقوله -ﷺ- " من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد اخطأ "[1] ومن ثم فلا بد من الوقوف على أقوال السلف وتفسيراتهم لكتاب الله - تعالى - قبل الخوض فى هذا الموضوع .

رابعاً :- أن التعرض للفتوى إنما يكون لمن تقدم لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، هذه الرتبة لا تحقق إلا بمعرفة اللغة العربية إفراداً وتركيباً ، لأن الكتاب والسنة إنما جاء باللفظ العربى ، ومن لا يفهم اللغة لا يفهم الأحكام ودلالة الألفاظ على معانيها ، هذا إلى جانب التقوى والورع والتثبت والاحتياط فى الإفتاء .

أتريد بعد هذا أن تعرف مدى خطورة الفتوى على المجتمع استمع إلى قول المعصوم- عليه الصلاة والسلام - وهو يقول : " إنى أخاف على أمتى من بعدى من أعمال ثلاثة : قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : " أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع " [2]

=وهى فى نفسها صغيرة ، وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يتبع العالم فيها ، فيموت العالم ، ويبقى شره مسيطرا فى العالم أياما متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، وهكذا الحكم مستمر فى زلته فى الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفى على العالم بعض السنة= أو بعض المقاصد العامة فى خصوص مسألته ، فيقضى ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يقلد ، وقولا يعتبر من مسائل الخلاف ، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار فى البلاد عنه ، ويضل عنه تلافيه . فمن هنا قالوا : زلة العلام مضروب بها الطبل ، الموافقات للشاطبى حجة جـ٤/ص١٧١.

[1] انظر : سنن أبى داودومن حديث جندب بن عبد الله جـ٨ ص٢٢٠ ورواه الترمذى عنه - أيضا حجه / ص٢٠٠ وأحكام القرآن - للرازى -جـ١/ص٥٩ .

[2] رواه البزار والطبرانى من طريق كثير بن عبد الله وفيه "وهواه" وقد حسنها الترمذى فى مواضع وصححها فى موضع واحتج بها ابن خزيمة فى صحيحه فى الترغيب .

واستمع إلى الفاروق هو يقول : " ثلاثةٌ يَهْدِمْنَ الدين " زلة العالم – وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضللون وروى مثله عن أبى الدرداء [١]

خامسا : لكل ما تقدم وما رأينا من أهمية الفتوى وخطورتها رأيت أن اكتب بحثا سميته " القول المفيد فى الاجتهاد ، والتقليد " ووضحت فيه ما هو الإفتاء ، وما هى شروطه ، وكذلك التقليد ومن يجوز تقليده ومن لا يجوز تقليده ، ما هى الأمور التى يجوز فيها التقليد ، ثم بعد ذلك ذكرت فروعا علمية مما يصح الاجتهاد فيه – لأن الاجتهاد كما هو معلوم ممنوع مع النص ، ولكن يجوز الاجتهاد فى النص ذاته والنظر فيه للوصول إلى قصد الشارع الحكيم فحسب .

ولهذا سوف نرى أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا

وأخيراً .. أرجو المولى – سبحانه وتعالى – أن ينفع بهذا العمل المسلمين ، وأن يغفر لى ما وقع من الزلل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، والله من وراء القصد، وهو الهادى إلى سوء السبيل .

" ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب "

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

كتبه العبد الفقير الراجى

من ربه الودود الرحيم العفو والتيسير

---

[١] حيث قال : أنا مما أخشى عليكم زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وعلى القرآن منار كمنار الطريق .

الفصل الأول

فى الاجتهـــاد

وفيه مباحث ثلاثة :

*المبحث الأول :- فى تعريفه لغة واصطلاحا .

*المبحث الثانى :- فى شروط الاجتهاد .

*المبحث الثالث :- فى حكم الاجتهاد .

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

إن الكلام عن التقليد والاستفتاء ، وما يتعلق بهما من مسائل يقتضينا أن نبدأ بتعريف الاجتهاد ، وحكمه ومحله وشروطه – فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الاجتهاد في اللغة :–

عبارة عن استفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال : اجتهد فلان فى حمل حجر ، ولا يقال : اجتهد فى حمل خردلة [١] لأن استفراغ الواسع لا يكون إلا فى حمل الثقيل ، قلا يقال : استفرغ وسعه فى حمل النواة .

تعريف الاجتهاد اصطلاحا :–

عُرف الاجتهاد بتعريفات متعددة نذكر بعضا منها : ومن ذلك فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عنه [٢]

وعرفه الغزالى : بأنه استفراغ الوسع فى فعل من الأفعال وذلك بأن يبذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع فى الطلب بحيث يحث من نفسه بالعجز عن مزيد طلب [٣]

---

[١] مختار الصحاح ص١٣٠

والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٢ ص٢١٨ والمحصول للرازى جـ٢ ص٤٨٩ ، ومعراج المنهاج – للبيضاوى تحقيق د/ شعبان إسماعيل جـ٢ ص٢٨٣ ، المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٥٠ ، إرشاد الفحول للشوكانى ،ص٢٥٠ .

[٢] الأحكام للآمدى جـ٢/ص٣٥٠ .

[٣] المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٥٠ .

هذه بعض تعريفات الاجتهاد التى ذكرها علماء الأصول إلا أنه يمكن القـول : أن كل من عرف الاجتهاد ذكر أنه عبارة عن استفراغ الوسع : لأن الاجتهاد – كما سبق مستلزم للكلفة والمشقة ، وعلى هذا :

فالاجتهاد عند الأصوليين : عبارة عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى – كما قال بذلك ابن الحاجب [١]

فالاجتهاد بذلك دليل من أدلة الشرع ، وهو باب من أبواب الرحمة ميّز الله تعالى – به هذه الأمة ، لكى تستعمل فكرها بالنظر فى أحكام الشريعة لتستنبط الأحكام لكـل ما يستجد من الحوادث التى لم ينص عليها فى الكتـاب والسـنة فالكتـاب والسـنة يتضمنان التوجيهات الإلهية ، والنبوية التى يسير أولوا الرأى علـى ضوئـها فـى الاجتهاد ، فيطبقون عمومياتها ويقيسون ما استجد من الأحـداث علـى جزئياتـها ، ويضعون من الأحكام ما يحقق للأمة مصالحها التى جاءت الشريعة لتحقيقها [٢]

وأما تعريف الفقهاء للاجتهاد فهو قريب من تعريف الأصوليين : حيث ذكروا أن الاجتهاد استفراغ الوسع بالنظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه .[٣]

وبهذا يتضح لنا : أن الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع ، إمـا فـى درك الأحكام الشرعية ، وإما فى تطبيقها .

---

[١] شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٢٨٩ .

[٢] ولهذا قال الشاطبى : الاجتهاد على ضربين : أحدهما لا يمكن أن ينقطـع حتـى ينقطـع أصـل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة وهذا النوع هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذى لا خلاف بين الأمة فى قبوله ، ومعناه أن يثبت الحكم بمداركه الشرعى ، لكن يبقـى النظـر فـى تضييقه على الجزئيات والحوادث الخارجية – سواء أكان نفس الحكم ثابتا بنـص أم إجمـاع أم قياس . والثانى : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ، وهذا النوع ثلاثة أنواع : أحدهما : المسـمى بتنقيح المناط ، والثانى المسمى بتخريج المناط ، والثالث – وهو نوع من تحقيق المناط المتقدم – راجع الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٨٩ وما بعدها ففيه كلام طيب و إرشاد حكيم .

[٣] المحصول فى علم الأصول للرازى جـ٢/ص٤٨٩ .

فالاجتهاد فى تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذى لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة ، وهو لا ينقطع باتفاق . [١]

والاجتهاد فى درك الأحكام : هو الضرب الثانى الذى يخص من هو أهل له .

مثال الأول : إن الشارع أمر بإشهاد من عرف بالعدالة فى قوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾[٢] وليس الناس فى وصف العدالة [٣] على حد سوء ، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا إذا تأملنا العدول وجدنا لا تصافهم بها طرفين وواسطة " طرف أعلى " فى العدالة لا أشكال فيه – كأبى بكر الصديق "وطرف آخر " وهو أول درجة فى الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام – فضلا عن مرتكبى الكبائر المحدودين فيها ، وبينهما مراتب لا تنحصر ، وهذا الوسط غامض ، لابد فيه من بلوغ حد الوسع ، وهو الاجتهاد، فلا يمكن أن يستغنى ها هنا بالتقليد ، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه ، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صور النازلة ، نازلة مستأنفة فى نفسها لم يتقدم لها نظير ، وأن تقدم لها فى نفس الأمر ، فلم يتقدم لنا ، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد ، وأن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها ، فلابد من النظر فى كونها مثلها ، أولا ولا شك أن ذلك اجتهاد .

ويكفينا من هذا : أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حده ، وإنما جاءت بأمور كلية ، وعبارات مطلقة ، تتناول أعدادا لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين

---

[١] الموافقات للشاطبى جـ٤/ص ٩٠ وما بعدها .

[٢] الآية ٢ " الطلاق " .

[٣] العدالة : صفة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى و المروءة وذلك باجتناب الكبائر والمروءة يكون بصون النفس عن الأدناس ، وما يشينها عند الناس والشرط فى الرواية والشهادة أدناها ، أى أدنى درجات العدالة ، وهو ترك الكبائر ، وترك الإصرار على صغيرة وترك الإصرار على ما يخل بالمروءة – هكذا عرفها الأصوليون ، وعليه لا يدخل الطرف الآخر الذى ذكره فى جزئياتها . المرفقات للشاطبى جـ٤/ص ٩٠ وما بعدها .

خصوصية ليست فى غيره ولو فى نفس التعيين ، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا والعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أى دليل تدخل

فالحاصل : أنه لابد من النظر من كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف فى نفسه – فإن العاصى إذا سمع فى الفقه أن الزيادة الفعلية فى الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة ، أو من جنسها ، أن كانت يسيرة فمغتفرة ، وإن كانت كثيرة فوقعت له فى صلاته زيادة فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر .

فإذا تعين له قسمها – تحقق له مناط الحكم – فأجر عليه ، وكذلك سائر تكاليفه ، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا فى الذهن ، لأنها مطلقات وعمومات ، منزلات على أفعال هى كذلك ، والأفعال لا تقع فى الوجود مطلقا ، وإنما تقع معينة ، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون ذلك سهلا ، وقد لا يكون ، وكله اجتهاد [١]

وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد ، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط ، إذا كان متوجها على الأنواع لا على الأشخاص المعنية كالمثل فى جزاء الصيد ، فإن الذى جاء فى الشريعة قوله–تعالى–:﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] وهذا ظاهر فى اعتبار المثل ، إلا أن المثل لابد من تعيين نوعه ، وكونه مثلا لهذا النوع المقتول ، ككون الكبش مثلا للضبع ، والعنز مثلا للغزال ، والبقرة مثلا للبقرة الوحشية ... الخ ، وكذلك الرقية الواجبة فى عتق الكفارات [٣] والبلوغ فى الغلام والجارية [٤] وما أشبه ذلك .

---

[١] الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٩١ وما بعدها .

[٢] الآية ٩٥ المائدة .

[٣] وهى أن تكون سليمة من مثل الشلل والعور والبكم .

[٤] وقد ضبطوا بلوغ الأنثى بالحيض وما معه ، وبلوغ الذكر بالانزال وما معه – المرفقات للشاطبى جـ٤ / ص٩٤ .

ولكن هذا الاجتهاد فى الأنواع لا يغنى عن الاجتهاد فى الأشخاص المعنية ، فلا بد من هذا الاجتهاد فى كل زمان ، إذ لا يمكن حصول التكاليف إلا به ، أى لا يمكن توجيه الخطاب إلا به ، ويكون المراد بحصوله حصول المكلف مع قصده ونيته ، أى لا يتأتى امتثال التكليف ، إلا بمعرفة المكلف به ، وهى لا تكون إلا بهذا الاجتهاد - فهذا شرط لإمكان الامتثال ، وفقده رافع لهذا الإمكان ، فيكون التكليف مع عدم إمكان الامتثال تكليفا بالمحال وهو غير واقع شرعا ، كما أنه غير ممكن عقلا [١]

وأما مثال الثانى : وهو الاجتهاد الذى ينقطع فثلاثة أنواع :

أحدهما : المسمى بتنقيح المناط : وذلك بأن يكون الوصف المعتبر فى الحكم مذكور مع غيره فى النص مما هو ملغى ، كما جاء فى حديث الأعرابى الذى جاء إلى النبى -ﷺ- فى المسجد فى نهار رمضان ، فقال يا رسول الله احترقت ، فسأله النبى -ﷺ- ما شأنه ، قال : أصبت أهلى قال : تصدق ، قال : والله مالى شئ ، ولا أقدر عليه ، قال اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعاما فقال رسول الله -ﷺ- : " أين المحترق آنفا " فقام الرجل ، فقال رسول الله -ﷺ- " تصدق بهذا " فقال يا رسول الله - أعلَى غيرنا - فو الله إنا لجياع مالنا شئ قال : " كلوه " [٢] وهو خارج عن باب القياس ، ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكار القياس فى الكفارات ، و إنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظاهر .

والثانى : المسمى بتخريج المناط : كالاجتهاد فى أن الشدة المطربة هى علة حرمة الخمر مثلا بمسلك من مسالك العلة المعتبرة ، وككون القتل العمد العدوان

---

[١] الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٩٤ وما بعدها .

[٢] الحديث رواه أبو داود عن أبى هريرة بروايات متعددة منها أنه قال : أتى رجل النبى -ﷺ- فقال هلكت وأهلكت ، فقال ما شأنك ؟ ...الخ وقد علق الزهرى على هذه الرواية ، وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، قال أبو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعى ، ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة ، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٢٤ ، ٢٥٥ وبلوغ المرام فقد رواه ابن حجر عن والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص١٣٧ .

علة لوجوب القصاص حتى يقاس على ذلك كل ما سواه فهو نظر واجتهاد فى معرفة علة حكم دل النص أو الإجماع عليه دون علته ، وهذا فى الرتبة دون سابقه ، فهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ، فكأنه أخرج بالبحث ، وهو الاجتهاد القياسى [١]

والثالث : هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لأنه ضربان :

أحدهما : ما يرجع إلى الأنواع : كتعيين نوع المثل فى جزء الصيد ، ونوع الرقبة فى العتق فى الكفارات وما أشبه ذلك .

وثانيهما : ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه ، فكأن تحقيق المناط على قسمين : تحقيق عام وهو ما ذكرنا ، وتحقيق خاص من ذلك العام .

وذلك لأن النظر فى تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما – فإذا نظر المجتهد فى العدالة مثلا ، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول ، من الشهادات – أى من كونهم أهلا للشهادة ، والولاية العامة أو الخاصة ، وهكذا إذا نظر فى الأوامر والنواهى – الندبية[٢] والأمور الإباحية ، ووجد المخاطبين والمكلفين على الجملة – أوقع عليهم أحكام تلك النصوص ، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شئ – (أى مما يعرف به النفوس ومراميها) [٣] غير قبول للشروط بالتهيئة الظاهرة فالمكلفون كلهم فى أحكام تلك النصوص على سواء فى هذا النظر هذا عن النظر العام .

أما النظر الخاص : فهو أعلى من سابقه وأدق ، وهو فى الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة فى قوله تعالى : "إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا" [٤] وقوله

---

[١] الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٩٦ .

[٢] أى المقيدة بما يفيد دلالتها على الندب ، والكراهية .

[٣] أى التى هى المعارف المتعلقة بطلب النفوس ، وتلك هى وظيفة مشايخ الطرق فى الزمن السابق

[٤] الآية (٢٩) الأنفال .

تعالى : "واتقوا الله ويعلمكم الله" [١] وقد عبر عنه بالحكمة ، ويشير إليها قوله تعالى ﴿يؤتى الحكمة من يشآء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا [٢]

قال مالك : من شأن ابن آدم أن لا يعلم – ثم يعلم – أما سمعت قول الله تعالى : " إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا " وقال أيضا : " أن الحكمة مبحة ملك على قلب العبد"[٣]

وقال : الحكمة نور يقذفه الله فى قلب العبد ، وقال أيضا : " يقع بقلبى أن الحكمة فقه فى دين الله ، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله .

وقد كره مالك –رحمه الله– كتابة العلم – أى ما كان من نحو الفتاوى ، ولما سئل ما الذى نصنع ؟ فقال : تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب [٤] والله أعلم .

وقال أبو بكر الرازى : الاجتهاد يقع على ثلاثة معان :

أحدهما : القياس الشرعى – لأن العلة ما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه– لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كان طريقه الاجتهاد .

وثانيهما : ما يغلب فى الظن من غير علة – كالاجتهاد فى الوقت والقبلة وتقويم الرقيق والسفيه .

وثالثهما : الاستدلال بالأصول [٥]

والاجتهاد الذى عرفناه : يتنوع إلى اجتهاد مطلق ، وهو قدرة المجتهد على استنباط الحكم فى حادثة تجد ، أو مسألة تحدث .

واجتهاد غير مطلق : وهو قدرة المجتهد على استنباط الحكم فى بعض المسائل.[٦]

والنوع الأول : الاجتهاد المطلق له شروط ، وهى موضوع المبحث الثانى .

---

[١] الآية (٢٨٢) البقرة .
[٢] الآية (٢٦٩) البقرة .
[٣] المرفقات للشاطبى جـ٤/ص٩٧ .
[٤] المرافقات للشاطبى جـ٤/ص٩٨ .
[٥] إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٥٠ . والمستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٥٠ .
[٦] الأحكام للآمدى جـ٤/ص٢١٩ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٢٨٩، ٢٩٠ .

المبحث الثانى

شـــروط الاجتهـــاد

هذا ويمكننا أن نحصر شروط الاجتهاد لمن يريد التصدى له فى الآتى :

الشرط الأول :

أن يكون عالما بوجود الله تعالى ، وما يجب له من الصفات وما يستحقه من الكمالات وأنه تعالى ، واجب الوجود لذاته ، حى عالم قادر ، مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف .

الشرط الثانى

أن يكون مصدقا برسول الله -ﷺ- وما جاء به من الشرع المنقول وبما ظهر على يديه من المعجزات والآيات الباهرات - ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا ، ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين ، بل يكفى أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان ، ولا يشترط أن يكون مستند علمه فى ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره كالجارى من عادة الفحول من علماء الأصول ، بل يكفى أن يكون عالما وعارفا بمدارك الأحكام الشرعية على الجملة .

الشرط الثالث :-

ما يتعلق بكتاب الله تعالى ، فيشترط أن يكون عارفا بأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ فى النصوص الاحكامية ، عالما باللغة والنحو ، ولا يشترط فى اللغة أن يكون كالأصمعى ، وفى النحو كسيبويه والخليل ، بل يكفى أن يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به أوضاع العرب ، والجارى من عادتهم فى المخاطبات ، بحيث يميز بين

دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلى منها والجزئى ، والحقيقة والمجاز ، والمتواطئ والمشترك والترادف والتباين ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمفهوم والمنطوق ، والاقتضاء ، والإشارة ... ونحو ذلك مما ذكر .

قال الغزالى : لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمسمائة آية ، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها فى وقت الحاجة .

الشرط الرابع :-

أما ما يتعلق بالسنة - فلابد من معرفة الأحاديث التى تتعلق بالأحكام وهى وأن كانت زائدة على ألوف فهى محصورة وفيها التخفيفات المذكوران فى معرفة كتاب الله تعالى .

إذ لا يلزمه معرفة إلا ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها[1]

ولا يلزمه حفظها عن ظهر قلب ، بل يكفى أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام - فيكفى أن يكون عنده تصنيف معتمد كسنن أبى داود ، ومعرفة السنن لأحمد أو البيهقى ، أو أصل العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة

---

[1] وقد لخص ذلك الأسنوى حيث قال : أما علم الكلام فليس شرطا فى الاجتهاد ، لعدم ارتباطه به ، وكذلك علم الفقه لأنه نتيجته ، بل يشترط فيه أمور وهى .

أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بهما بالأحكام ويعرف المسائل المجمع عليها ، والمنسوخ منها ، وحال الرواة - لن الجهل بشىء من هذه الأمور قد يوقع المجتهد فى الخطأ ، وأن يعرف اللغة العربية أفرادا وتركيبا لأن الأدلة من الكتاب والسنة العربية ، وشرائط القياس لأن الاجتهاد متوقف عليه ، وكيفية النظر وهو ترتيب المقدمات ، ثم قال : أما الخمسة الأوائل فيكفى أن يكون عنده تصنيف معتمد فى كل واحد فلم يجد فيها ، غلب على ظنه نفى وجوده ، حتى بالغ الرافعى وقال : أنه يكفى فى علم السنة أن يكون عنده سنن أبى داود .

- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هيتو ص ٤٤، ٤٥ .

بالأحكام ، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتـــوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن واكمل .

الشرط الخامس :-

أما الإجماع ، فينبغى أن يكون عارفا لمواقع الإجماع حتى لا يفتى بخـــلاف مـــا أجمع عليه ، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتى بخلافـــها ، ولا يلزمـــه فـــى الإجماع أن يحفظ جميع مواقع الإجماع ، والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها ينبغـــى أن يعلم أن فتواه ليس فيها مخالفة للإجماع .

الشرط السادس :-

أما القياس : أى الكلام فى شرائط الأصل والفرع ، وشرائط العلـــة ، وأقســـامها ومبطلاتها ، وتقديم بعضها على بعض عند التعـــارض ، فينبغـــى أن يكـــون عارفـــا لشرائط القياس لأن الاجتهاد متوقف عليه ، ولا شك أن باب القياس واسع تتفـــاوت فيه العلماء تفاوتا كثيرا ، ومنه يحصل الاختلاف غالبا مع أنه بعض أصول الفقه .[1]

ما تقدم من الشروط : معتبر فى حق المجتهد المطلق التصدى للحكم والفتوى فى جميع مسائل الفقه .

أما الاجتهاد غير المطلق : فهو الاجتهاد فى بعض المسائل وهذا يكفى فيـــه أن يكون المجتهد عارفا بتعلق تلك المسائل وما لابد منه فيها ، ولا يضره جهله بما لا

---

[1] انظر المستصفى للغزالى جـ٢ ص٣٥٠ وما بعدها ، والأحكام للآمدى جـــ٤ ص٢١٩-٢٢١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـــ٢/ص٣٦٢،٣٦٣ إرشاد الفحول للشـــوكانى ص٢٥٠-٢٥٢ والمحصول للرازى جـ٢/ص١١٧،١١٨ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٥٧ ، ٣٥٨ ، والبرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٦٩ ، ٨٧٠ ، جـ٢/ص٢٨٩،٢٩٠ ، الموافقات للشاطبى جـ٤/ص١٠٥ وما بعدها غاية الوصول للأنصارى ص١٤٨ حاشية نسمات الأســـحار ص٢٢٥،٢٢٦ أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص٣٥٧،٣٥٨ أصـــول الفقـــه للدكتـــور زكريـــا البرديسى ص٤٦٣ ، وما بعدها شرح مختصر ابن الحاجب جـــ٢/ص٢٩٠،٢٩١ مـــع شـــرح العضد جـــ٢/ص٢٩٠،٢٩١ .

تتعلق له به ، مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية .

كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا فى المسائل المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها ، وأن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها ، فإنه ليس من شرط المفتى أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها ، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر [١] ولهذا نقل عن مالك -رضي الله عنه- أنه سئل فى أربعين مسألة ، فقال فى ست وثلاثين منها " لا أدرى " [٢]

---

[١] لأن الحوادث لا تكاد تتناهى ، ولا ضابط يجمع أحكامها ، ولذلك كما ذكر وجد " لفظ " لا أدرى من العلماء المجتهدين فإنه لم يتيسر لهم العلم ببعض الأحكام مدة حياتهم كأبى حنيفة رحمه الله -ومالك -رحمه الله - وللخطأ فى الاجتهاد لأن حكم بعض المسائل ربما يكون مما ليس للاجتهاد فيه مساغ ، والحوادث وان كانت متناهية فى نفسها بانقضاء دار - التكليف ، إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها مادامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصرين ، وضبط المجتهدين ، فلا يعلم أحكامها جزئيا فجزئيا لعدم إحاطة البشر بذلك ، ولا كليا تفصيليا لأنه لا ضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لا يدخل تحت ضبط (التلويح على التوضيح جـ١ص١٦، ١٧ والأحكام للآمدى جـ٤/ص٤٢١ .

[٢] انظر : الأحكام للآمدى جـ٤/ص٤٢١

- شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢/ص٢٩٠

-المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٥٩ .

-المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٥٤ .

-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٣٦٢، ٣٦٣

- إرشاد الفحول للشوكانى -ص٢٥٠-٢٥٢ .

المبحث الثالث

حكم الاجتهـــاد

يتنوع الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع :-

الأول :- قد يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد فى بيان ما يحتاجه لنفسه مـــن الأحكام فى الأمور العاجلة التى لا تقبل التأخير ، وفى بيان ما يحتاجه غـيره من أحكام لا تقبل التأخير أيضا أن تعين بأن لم يكن هناك من يرجع إليه غير ذلك المجتهد ، وخاف فوت تلك الحادثة بحيث لا يستطيع السائل السؤال مـن غيره .

الثانى :- فرض كفائى ، إذا لم يتعين المجتهد بأن كان هناك غيره يمكـــن الرجـــوع إليه ، أو كان متعينا ولكن المسائل التى يراد بيان أحكامها لا يخشى فواتـــها – فإن تعدد العلماء كانت الإجابة فرض كفاية على الجميع ، إذا أجاب واحـــد منهم سقط الإثم عن ذمة الكل بفتوى أحدهم لحصول المقصود .

الثالث :- مندوب : كالاجتهاد قبل وقوع الحادثة الغير معلومة الحكم فيجتهد فيـــــها ليعرف حكمها قبل حدوثها .

الرابع : الحرمة : كالاجتهاد فى مقابلة نص قاطع أو إجماع وهـــذا ليـــس اجتـــهاد لمخالفته للنص ، لأنه لا اجتهاد مع النص [1]

" أما حكم الاجتهاد بمعنى الأثر المترتب عليه " :

فإن المكلف إذا حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها فى حادثة من الحوادث ، فـإن كان قد اجتهد فيها ، وأداه اجتهاد إلى الحكم بها ، فلا يجوز له اتفاقا تقليد غيره مـــن

---

[1] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٣٦٢،٣٦٣ إرشاد الفحول ص٢٥٣ الوجيز فـــى أصول الفقه ص٢٩٣،٣٩٤ أصول الفقه للدكتور /زكريا البرديسى ص٤٥٦،٤٥٧ .

المجتهدين فى خلاف ما أوجبه ظنه ، لأن المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به ، للدليل القائم على وجوب اتباع الظن وان لم يكن قد اجتهد فيها ، فالمختار انه ممنوع من تقليد غيره مطلقا ، لأن التقليد بدل عن الاجتهاد جوز للضرورة لمن لا يمكنه الاجتهاد ممن لم تتوافر فيه شروطه ، ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكن من المبدل منه ، كالوضوء ، والتيمم ، حيث لا يجوز التيمم مع إمكان الوضوء الذى هو الأصل [1]

هذا ولما كان موضوع البحث : الاستفتاء والتقليد " فإننا نكتفى بهذا القدر فى الحديث عن الاجتهاد ، وسنذكر فى نهاية البحث أن شاء الله تعالى مسائل وفروعا فقهيه لها تعلق به ، وبالله التوفيق .

---

[1] الأحكام للآمدى جـ٤/ص ٢٧٤/٢٧٥ .

الفصل الثانى

فى الاستفتاء والتقليد

وفيه مباحث تسعة :-

المبحث الأول : تعريف التقليد لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : التقليد فى المسائل الأصولية .

المبحث الثالث : استفتاء العامى العلماء فى فروع الشريعة .

المبحث الرابع : استفتاء العامى فى مسألة تكررت .

المبحث الخامس : جواز خلو العصر عن مجتهد .

المبحث السادس : هل يجوز لمن ليس بمجتهد الفتوى بمذهب غيره .

المبحث السابع : تعدد المفتين فى البلد الواحد .

المبحث الثامن : إذا عمل العامى بقول بعض المجتهدين فهل له الرجوع إلى غيره .

المبحث التاسع : لا يستفتى العامى إلا من عرف بأهلية الاجتهاد .

المبحث الأول

(أ) تعريف التقليد

التقليد في اللغة :-

مأخوذ من القلادة التى تقلد غيره بها ، ومنه تقليد الهدى ، فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذى قلده فيه المجتهد كالقلادة فى عنق من قلده [١]

واصطلاحا : قبول قول الغير من غير حجة

أو هو عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الشرعية الملزمة كالأخذ بقول العامى ، وأخذ المجتهد بقول من هو مثله .

وعلى هذا فإن الرجوع إلى الرسول -ﷺ- ورجوع العامى إلى المفتى ، والقاضى إلى العدول فى الشهادة ، ليس بتقليد لقيام الحجة فيها ، فقول الرسول -ﷺ- بالمعجز ، والإجماع وقول الشاهد والمفتى بالإجماع ، قد قامت الحجة فيه - لقيام الأدلة من الكتاب والسنة على حجية الإجماع ، ووجوب اتباعه ، وكذا انعقاد الإجماع على قبول قول المفتى والشاهدين [٢]

---

[١] مختصار الصحاح ص٥٧٤ .

[٢] شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٥ إرشاد الفحول ص٢٦٥، المستصفى للغزالى جـ٢،ص٣٨٧ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢،ص٤٠٠ اللمع لأبى اسحاق ٧٠، الأحكام للآمدى جـ٤/ص٢٩٧ معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢/ص٢٩٧ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٢٥ ، والبرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٨٨ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٥٧ غاية الوصول - للأنصارى ص١٥٠ لطائف الإشارات ص٧٥ الموجز فى أصول الفقه ص٢٩٥ .

(ب) الفرق بين المجتهد والمفتى

هل هناك فرق بين المجتهد والمفتى ؟ أم هما بمعنى واحد ؟

قال الشوكانى : وأما المفتى فهو المجتهد ، ويطلق المفتى على الفقيه ، لأن المراد به المجتهد فى مصطلح أهل الأصول ، ولما كان المفتى والمجتهد والفقيه بمعنى واحد [1] فقد ذكر الآمدى ما يشترط فى المفتى حيث قال :

فلابد ان يكون من أهل الاجتهاد ، وإنما يكون كذلك ، إذا كان :

أولا: عارفا بالأدلة العقلية - كأدلة حدوث العالم - وأن له صانعا ، وانه -سبحانه- واحد متصف بكل ما يجب له من صفات الكمال والجلال ، منزه عن صفات النقص والخلل وأنه أرسل محمد-ﷺ- و أيده بالمعجزات الدالة على صدقه فى رسالته وتبليغه للأحكام الشرعية .

ثانيا: أن يكون عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها فى جهات دلالتها

ثالثا : أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ ، وتعارض الأدلة ، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها .

رابعا : أن يكون عادلا موثوقا به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية ، ويستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية ، لا بجهة السمعة والرياء متصفا بالسكينة والوقار ، ليرغب المستمع فى قبول ما يقول كافا نفسه عما فى أيدى الناس ، حذر من التنفير عنه [2]

---

[1] وقد جاء فى حاشية النفحات ما نصه " ويحتمل أن يكون المراد أنهما متحدان مفهوما ، أو انهما متحدان لأن ما صدقا ، لأن الذات الذى يصدق عليه لفظ المجتهد ، يصدق عليه لفظ المفتى،وأما مفهومهما فمختلفان لأن المجتهد ذات ثبت له الاجتهاد ، والمفتى ذات ثبت له الفتيا،إلا أن يراد باتحادهما مفهوم اتحاد المفهوم الاصطلاحى".-حاشية النفحات على شرح الورقات ص١٦٣ .

[2] الأحكام للآمدى جـ٤ص٢٩٨ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٥ والمستصفى جـ٢ص٣٨٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٥ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠٠ ، وحاشية النفوحات على شرح الورقات ص١٦٧ ، وغاية الوصول للأنصارى ص١٥١ ، والبرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٦٩ المعتمد للقاضى البصرى جـ٢/ص٣٥٧ .

المبحث الثانى

التقليد فى المسائل الأصولية

اختلف العلماء فى المسائل الأصولية – العقليات – وهل يجوز التقليد فيها . – أى فى المسائل المتعلقة بوجود الله تعالى ، وما يجوز ، وما يجب له وما يستحيل عليه .

قال الرازى : لا يجوز التقليد فى مسائل أصول الدين ، لا للمجتهد ، ولا للعوام ، وقال كثير من العلماء بجوازه ، ولم يحك ابن الحاجب مسألة الجواز إلا عن العنبرى ، وحكى الآمدى الجواز ، عن العنبرى والحشوية [١] والتعليمية ، وحكى صاحب فواتح الرحموت ، الجواز عن العنبرى وبعض الشافعية ، وقال القاضى أبو الحسين البصرى : منع أكثر المتكلمين والفقهاء من التقليد فى التوحيد ، والعدل والنبوات ، أباح قوم من أصحاب الشافعى أن يقلد فى ذلك ولم يختلفوا فى أنه ليس له أن يقلد فى أصول الشريعة –كوجوب الصلاة ، وإعداد ركعاتها [٢]

الأدلة :–

وسنذكر هنا طرفا من الأدلة التى ذكرها المانعون ، ثم نتبعها بأدلة من أجاز التقليد .

---

[١] هى طائفة بالغت فى إجراء الآيات والأحاديث التى توهم بالتشبيه على ظاهرها ، فقالوا : بالتجسيم وزعموا أن كلام الله تعالى : حرف وصوت ، وأن المسموع من القراء غير كلام الله تعالى الإرشاد ص٣٩–١٢٨ .

[٢] المعتمد للقاضى البصرى جـ٢/ص٣٦٥ ، والأحكام للآمدى جـ٢/ص٣٠٠،٣٠١ ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٥ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٨٨ والمستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٨٧ ، ٣٨٩ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠١ إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٦،٢٦٧ معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢/ص٣٠٣ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٣٩ .

استدل المانعون من التقليد بما يأتى :-

أولا : أن النظر واجب ، وفى التقليد ترك هذا الواجب فلا يجوز ، ودليله : قوله تعالى: ﴿إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف اليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾[1] .

ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى : قال عليه الصلاة والسلام : " ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتذكر ما فيها " [2] ، فقد توعد على ترك النظر ، والتفكر فيها ، فدل على وجوبه .

الثانى :- أن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى ، وما يجوز عليه ، وما لا يجوز ، فالتقليد أما أن يقال : أنه محصل للمعرفة ، أو غير محصل لها.

والقول بأنه محصل للمعرفة ممتنع لوجود .

منها : أن المفتى بذلك غير معصوم ، ومن لا يكون معصوما لا يكون خبره واجب الصدق ، وبالتالى لا يفيد العلم .

ومنها : انه لو كان التقليد يفيد العلم لكان العلم حاصلا لمن قلد فى حدوث العالم ، ولمن قلد فى قدمه ، وكل ذلك محال لافضائه إلى الجمع بين كون العالم حادثا وقديما

---

(1) الآية "١٩٠" آل عمران .

(2) وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره عن الحسن بن عبد العزيز شهيدا يذكر عن سفيان هو الثورى رفعه قال : " من قرأ آخر آل عمران فلم يتذكر فيها ويله " يعد بأصابعه عشرا ، وعن بلال أنه رأى النبى -ﷺ- يبكى قال : يارسول الله تبكى ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا ، ومالى لا ابكى ، وقد نزل على الليلة : " أن فى خلق السماوات والأرض "الآية " ثم قال : " ويل لمن قرأ هذه الآيات ثم لم يتفكر فيها . وهكذا رواه أبى بن أبى حاتم ، وابن حبان فى صحيحه عن عمران بن موسى . - تفسير ابن كثير جـ١،ص٤٤١ .

ومنها : أنه لو كان التقليد مفيد للعلم ، فالعلم بذلك أما أن يكون ضروريا ، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء ، ولأنه لو خلى الإنسان ودواعى نفسه من مبدأ نشأته ، لم يجد ذلك من نفسه أصلا ، والأصل عدم الدليل المفضى إليه ، فمن ادعاه لا بد له من بيانه [١]

ثالثا :- إن التقليد مذموم شرعا ، فلا يكون جائزا غير أنا خالفنا ذلك فى وجوب اتباع العامى للمجتهد- لقيام الدليل على ذلك ، والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع فيما نحن فيه .

أما بيان ذم التقليد فقد ورد قوله تعالى ، حكاية عن قوم ﴿إنا وجدنآ ءابآءنا على أمة وإنا على ءاثارهم مقتدون﴾ [٢] وقد ذكر ذلك فى معرض الذم لهم .

واستدل القائلون بالجواز بما يأتى :-

وهذه الأدلة التى ذكرت لهؤلاء كثيرة نكتفى بذكر بعضها ثم نقوم بردها بحول الله تعالى وقوته :

قالوا : أولا : لو كان النظر واجبا لكانت الصحابة أولى به ولو كان منهم النظر فى العقليات والأصول لنقل عنهم ، كما نقل نظرهم فى الاجتهاديات والفروع ، فحيث لم ينقل علم انه لم يقع .

وأجيب عن هذا : سلمنا أن الصحابة - رضى الله عنهم - أولى بالنظر ، لكن لا نسلم عدم وقوع النظر منهم ، بل قد نظروا ، وإلا لزام نسبتهم إلى انهم كانوا جاهلين بالله تعالى ، وبصفاته ، وذلك باطل بالإجماع .

---

[١] الأحكام للامدى جـ٤/ص٣٠٠،٣٠١ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٥ ارشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٦،٢٦٧ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ ص ٨٨٨ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠١ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٦٥ المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٨٧،٣٨٩ المحصول للرزاى جـ٢/ص٥٤٩

[٢] الآية (٢٣)الزخرف .

أما قولكم بأنه لوقع النظر منهم لنقل .

فالجواب : أن عدم النقل كان لوضوح الأمر عندهم ، وعدم الحاجة إلى إكثار النظر ، والبحث على ما هو موجود فى زماننا من عدم مشاهدة الوحى ، وصفاء الأذهان ، مع كثرة ، الشبه التى تحدث حينا فحينا حتى اجتمعت لنا ، بخلاف الاجتهاديات ، لأنها خفية تعارض فيها الأمارات فاحتاجت إلى كثرة النظر والبحث [١]

واستدلوا ثانياً: لو كان النظر واجبا على الصحابة ، لألزم الصحابة العوام بذلك، واللازم باطل ، فإنا نعلم أن أكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالأدلة الكلامية ، وأن الإعرابى الجلف والأمة الخرساء يحكم بإسلامهم بمجرد الكلمتين .

والجواب عن هذا : أنهم ألزموهم ، ليس المراد تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها، ودفع الشكوك الواردة فيها إنما المراد الدليل الجملى ، بحيث يوجب الطمأنينة ، ويحصل بأيسر نظر ، وكانوا يعلمون منهم العلم به كما قال الأعرابى البعرة تدل على البعير : وأثر الأقدام يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، إلا تدل على اللطيف الخبير .

قال ابن السمعانى : أن إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جداً عن الصواب ، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك ، وهم لو عرضت عليهم تلك الأحكام لم يفهموها ، وإنما غاية العامى أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ، ويلقى به العلماء ، يتبعهم فى ذلك ، ثم يسلم إليها بقلب طاهر عن الأهواء والأدغال ، ثم يعض عليها النواجذ ، فلا يحول ، ولا يزول لو قطع إربا ، فهنيئا لهم

---

[١] انظر : شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٥، ٣٠٦ الحكام للآمدى جـ٤/ص٣٠١، ٣٠٢ ، والمحصول للرازى جـ٢/ص٥٣٩ ، ٥٤٠ إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٦-٢٦٧ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٦٥ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠١، ٥٠٢ المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٨٧-٣٨٩ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٨٨، ٨٨٩ الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ٦/ص١٥٠ اللمع لأبى اسحاق ص٧٠ غاية الوصول للأنصارى ص١٥٠، ١٥١ معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢/ص٣٠٢، ٣٠٣

السلامة ، والشبهات الداخلة على أهل الكلام ، والورطات التى توغلوهـــا حتـــى أدت بهم إلى المهاوى والمهالك ، ودخلت عليهم الشبهات العظيمة فصاروا متبحرين .

قال ابن السمعانى : ما من فريق إلا ويذكر أدلة يعتمد عليها إلا ولخصه دليل يرد به عليه ، ونحن لا نذكر من الدلائل العقلية بقدر ماينال به المسلم برد الخاطر ، وإنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد فى الأصول بالطريق الذى لأنهم سأموا به الخلـق ، وزعموا ان من لم يعرف ذلك لم يعرف الله - تعالى - ، ثم أداهم ذلك إلـــى تكفـير العوام أجمع ، وهذا هو الخلط والداء العضال ، وإذا كان السواد الأعظم هو العـوام ، وبهم قوام الدين ، وعليهم مدار رُحى الإسلام ، ولعلة لا يوجد فى البلدة الواحدة التى تجمع الآلاف من يقوم بالشرائط التى يعتبرونها إلا العدد الشاذ النادر ، ولعله لا يبلـغ العشرة . انتهى كلامه .

ونرى ترجيح منع التقليد فى العقائد ، ولهذا قال الرازى : والأولى فى هـــذه المسألة أن يعتمد على وجه ، وهو أن يقال : دل القرآن على ذم التقليد فى الشرعيات ، فوجب صرف الذم إلى التقليد فى الأصول .

وقد رد الآمدى أدلة القائلين بالجواز فقال : قولهم إن أدلة الأصول أخفـــى ، فكان التقليد فيها أولى فى الفروع ، ليس كذلك ، فإن المطلوب فى الأصول القطع واليقين ، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظن ، وهو حاصل من التقليد ، فلا يلـــزم مـــن جواز التقليد فى الفروع جوازه فى الأصول [١] . والله أعلى وأعلم [٢] .

---

[١] الأحكام للآمدى جـــ٤/ص٣٠٠-٣٠٦ ، شرح مختصر ابن الحاجب جـــ٢/ص٣٠٦ ، والبرهـــان لإمام الحرمين جـــ٢/ص٨٨٨ ، ٨٨٩ ، والمحصول للرازى جـــ٢/ص٥٣٩ ، ٥٤٠، أرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٦ ، ٢٦٧ ، المستصفى للغزالى جـــ٢/ص٣٨٧ ، المعتمد لأبى الحسـين البصـرى جـــ٢/ص٣٦٥ ، فواتيح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـــ٢/ص٤٠١ ، ٤٠٢ ، اللمع لأبى اسـحاق الشيرازى ص٧٠ ، معراج المنـــهاج للبيضـــاوى جـــ٢/ص٣٠٢ ، ٣٠٣ الأحكـــام لابـــن حـــزم جـــ٦/ص١٥٠ ومابعدها ، غاية الوصول للأنصارى ص١٥٠ ، ١٥١ .

[٢] وقد رجح الغزالى كغيره من علماء الأصول المنع من التقليد فى العقائد : وقال إن الله تعالى نهى عن التقليد ، وأمر بالعلم حيث قال : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " الآية ٣٦ الإســـراء ، وقولـــه

المبحث الثالث

استفتاء العامى للعلماء فى فروع الشريعة

قال الآمدى : العامى ومن ليس له أهلية الاجتهاد ، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين ، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين .

ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين ، وقالوا : لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله .

ونقل عن الجبائى : أنه أباح ذلك فى مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس [١] .

وقال ابن الحاجب : غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً ، وقيل : بشرط أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله [٢] .

وقال القاضى البصرى : منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامى للعالم فى فروع الشريعة ، وقالوا : لا يجوز له أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته [٣] .

=تعالى : " *وأن تقولوا على الله مالا تعلمون* " الآية ، وقوله تعالى - : " *وما شهدنا إلا بما علمنا* " الآية ٨٩ يوسف (المستصفى جـ٢/ص٣٨٩) .

ورجح القاضى البصرى المنع أيضاً حيث قال : والدلالة على المنع من ذلك هى أن المكلف مأخوذ عليه بعلم هذه الأمور ، والمقلد ليس بعالم ، لأنه يجوز خطأ من قلده ، ولأن من أباح ذلك وأوجب عليه المعرفة بأصول الدين والشريعة فقد ناقض ، لأن المعرفة بوجوب الصلاة والصيام لا تصح إلا مع المعرفة بصدق من جاء بهما ، فإن قلد فى صدقه ، فقد قلد فى كل ما أخبر بوجوبه وأن جاز أن يعلم صدقه بالتقليد جاز أن يعلم أصول الشريعة بالتقليد (المعتمد جـ٢/ ص ٣٦٥) .

[١] الأحكام للآمدى جـ ٤ / ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

[٢] شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ / ص ٣٠٦ .

[٣] المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ / ص ٣٦٦ .

وقال الغزالى : العامى يجب عليه الاستفتاء ، واتباع العلماء ، وقال قوم من القدرية يلزمهم النظر فى الدليل ، واتباع الإمام المعصوم .

والناظر فى هذه النصوص يرى أن استفتاء العامى للعالم فى فروع الشريعة[١] يوجد فيه مذهبان ، ونحن هنا نورد الأدلة بعون الله – تعالى – ونناقشها ، ثم نعقبها ببيان المذهب المختار وبالله التوفيق .

"الأدلة"

استدل القائلون بالجواز بالنص ، والإجماع ، والمعقول .

أما النص : فقوله – تعالى – : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة : أن هذا النص عام لكل المخاطبين به ، ويجب أن يكون عاماً فى السؤال عن كل ما لا يعلم بعينه أو لا بعينه .

والأول : غير مأخوذ من دلالة اللفظ .

والثانى : يلزم منه تخصيص ما فهم من معنى الآخر بالسؤال ، وهو طلب الفائدة ببعض الصور دون البعض ، وهو خلاف الأصل ، وإذا كان عاماً فى الأشخاص ، وفى كل ما ليس بمعلوم ، فأدنى درجات قوله – تعالى:"فسألوا " الجواز ، لأن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكرارها ، فنقول ، وهذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه السؤال فيها.

أما الإجماع ، فهو أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفتنون العوام ، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ، فقد كانوا فى زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين

---

[١] المستصفى للغزالى جـ٢ / ص ٣٨٩ .

[٢] الآية " ٧ " الأنبياء .

يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم فى الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إحالة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامى للمجتهدين مطلقاً .

أما المعقول : فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية ، إما أن لا يكون متعبداً بشئ ، وهو خلاف الإجماع من الفريقين ، وإن كان متعبداً بشئ فإما بالنظر فى الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد ، والأول ممتنع ، لأن ذلك مما يفضى فى حقه ، وفى حق الخلق أجمع إلى النظر فى أدلة الحوادث ، والاشتغال عن المعايش ، وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا ، وتعطيل الحرث والنسل ، ورفع الاجتهاد والتقليد رأساً ، وهو من الحرج والإضرار المنهى عنه فى قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] وبقوله - عليه الصلاة والسلام - " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام " [٢] .

وهو عام فى كل حرج وضرر ، غير أنا خالفنا ، فى امتناع التقليد فى أصول الدين ، لأن الوقائع والحوادث الفقهية أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التى قيل فيها بامتناع التقليد ، فكان الحرج فى إيجاب الاجتهاد فيها أكثر ، فيبقينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل ، وهو عام فى المسائل الاجتهادية وغيرها .

واستدل من قال إنه يلزم العوام النظر فى الدليل بما يأتى :

حيث قالوا : إن القول بذلك يؤدى إلى وجوب اتباع الخطأ لجوازه :

والجواب : أن المفتى نفسه يجب عليه اتباع اجتهاده ، مع جواز الخطأ ، والحل : ان اتباع الظن واجب ، لأنه اتباع الظن وإن كان خطأ ، إنما الممتنع اتباع الخطأ ، لأنه خطأ كما ينبئ عنه ترتيب الحكم على الوصف كما فى قولك : يجب اتباع الخطأ [٣] .

---

(١) الآية " ٧٨ " الحج .

(٢) الحديث رواه أحمد وابن ماجه ، وله من حديث أبى سعيد مثله وهو فى المؤطأ مرسل - بلوغ المرام من أدلة الأحكام باب أحياء الأموات ص ١١٤ .

(٣) تراجع المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

هذه أدلة الفريقين : ونرى أن جواز تقليد العامى للعالم فى فروع الشـــريعة هو الأولى بالقبول ولهذا قال البصرى : " إن الأمة مجمعة على أنه يلزمـــه الرجـــوع إلى العلماء – فبعضهم يقول : يقلدهم ، والمخالف يقول : يسألهم عن الأدلة الشرعية ليعمل بها .

إلى أن قال ... وأيضا ، فليس كل من تفقه صار من أهل الاجتـــهاد حســـبما نجد كثيرا ممن تفقه ، وإن لزمه أن يسأل العالم عن الأدلة التى استدل بها ، فمعلـــوم أنه لا يمكنه أن يستدل بالدليل الذى يذكره له إلا بعد أن يعرف طرفا من اللغة وكيفيـــة الاستدلال بالخطاب ، وأنه ليس من الأدلة ما يعدل به عـــن ظـــاهره مـــن نســـخ أو تخصيص ، أو غير ذلك . فإن رجع إلى قول العالم فى ذلك فقد قلده ، وإن فحص فـــى الأخبار ووجه المقاييس لم يتمكن من ذلك إلا فى الزمان الطويل ، وزمـــان الحادثـــة يضيق عن ذلك ، وقد لا يمكنه إذا عرف وفحص عن ذلك أن يجتـــهد ، فكثـــير مـــن أصحاب الحديث يعرفون ما روى من الحديث وليسوا من أهل الاجتهاد فإذا أبطلنا هذه الأقسام . لم يبق للعامى طريق إلا التقليد [1] .

فالتقليد يكون بالسؤال عن حكم الله ورسوله .

ويكون التقليد من باب طلب حكم الله – تعالى – وحكم رسوله – ﷺ – فـــى المسألة – وذلك لأن القصر من السلف كان يسأل العالم عن المسألة التى تعرض لـــه فيفتيه بالنصوص التى يعرفها من الكتاب والسنة ، وهذا ليس من التقليد فى شـــئ ، بل هو باب طلب حكم الله فى المسألة ، وقد عرفنا أن التقليد إنما هو العمل بـــالرأى لا

---

[1] انظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى جـــ٢/ص٣٦٠-٣٦٣ ، شـــرح مختصـــر ابـــن الحـــاجب جـــ٢/ص٣٠٦،٣٠٧ ، المستصفى للغزالى جـــ٢/ص٣٨٩،٣٩٠ ، معـــراج المنـــهاج للبيضـــاوى جـــ٢/ص٢٩٨،٢٩٩ ، الموافقات للشاطبى جـــ٤/ص٢٥٩،٢٦٠ ، الأحكام للآمدى جـــ٤/ص ٣٠٧ وما بعدها ، البرهان لإمـــام الحرميـــن جـــــ٢/ص٨٨٨،٨٨٩ ، المحصـــول للـــرازى جـــــ٢/ص ٥٢٧،٥٢٨ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـــ٢/ص٤٠٢،٤٠٣ أرشاد الفحول للشـــوكانى ص٢٦٧،٢٦٨ ، اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧١ ، الأحكام لابن حزم جـــ ٦/ص١٥٠ ومـــا بعدها ، حاشية النفحات ص١٦٨،١٦٩ ، لطائف الاشارات ص٥٨ .

بالرواية وليس المراد بما احتج به الوجبون للتقليد والمجيزون له من قوله - سبحانه - : ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [١] إلا السؤال عن حكم الله - تعالى - في المسألة ، لا عن آراء الرجال ، هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال ، كما زعموا وليس كذلك ، بل هي واردة في أمر خاص ، وهو السؤال عن كون أنبياء الله - تعالى - رجالا كما يفيده أول الآية وآخرها ، حيث قال الله - تعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [٢] وأن أريد بالإجماع الأئمة الأربعة . فقد منعوا من التقليد ، ولم يزل في عصرهم من ينكر ذلك ، وإن أريد به إجماع من بعدهم فوجود المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت إلى هذه الغاية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم ، وأن المنع قول الجمهور - إذا لم يكن إجماعا ، وإن أرادوا المقلدين للأئمة الأربعة خاصة ، فقد عرفنا أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين في شئ فضلا عمن أوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بحواسها فقط، ولم نؤمر برد شرائع الله - تعالى - إلى الرجال ، بل أمرنا بما قاله - سبحانه - : " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [٣] .

فالرد إنما يكون إلى الله وإلى رسوله لا إلى المفتي وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يأمر من يرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ - ، كما فعل ذلك مع معاذ حين أرسله إلى اليمن [٤] .

---

[١] الآية " ٧ " الأنبياء .

[٢] الآية " ٧ : الأنبياء .

[٣] الآية " ٥٩ " النساء .

[٤] الأحكام لابن حزم جـ ٦ / ص ١٥١ وما بعدها . إرشاد الفحول ٢ ص ٢٦٨ .

وما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد - فليس الأمر كما ذكروه ، فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد ، وهي سؤال العالم للجاهل عن الشرع فيما يعرض له ، لا عن رأيه البحت ، واجتهاده المحض ، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابيعهم ، ومن لم يبعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق[1] ، فلا وسع الله عليه ، وقد ذم الله - تعالى - المقلدين في كتابه العزيز في كثير من الآيات ، من ذلك قوله - تعالى :- ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[2] وقوله - تعالى :-﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾[3] وقوله - تعالى - : ﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾[4] .... وأمثال هذه الآيات .

وما أحسن ما ذكره الزركشي عن المزني حيث قال عنه : يقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة ، فإن قال نعم أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد ، وإن قال بغير علم . قيل له : أرقت الدماء ، وأبحت الفروج والأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة ، فإن قال : أعلم أني أصبت ولم أعرف الحجة لأن معلمي من كبار العلماء .

---

(١) فقد روى أبو داود عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " قال والله أعلم الذكر الثالث أم لا ، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويفشو فيهم السمن " " سنن أبي داود جـ٤/ص٢١٤) .

(٢) الآية " ٢٣ " الزخرف .

(٣) الآية " ٣١ " التوبة .

(٤) الآية " ٦٧ " الأحزاب .

قيل له : تقليد بعلم أولى من تقليد معلمك ، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك [١] ... الخ ما قال ... [٢] ، والله تعالى أعلم .

---

[١] إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٨ ، المستصفى جـ٢/ص٣٨٩ ، ٣٩٠ الأحكام لابن حزم جـ٦/ص١٥٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠٣، ٤٠٤ ، المحصول للرازى جـ٢ / ص ٥٣١ ، ٥٣٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ / ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، الأحكام للآمدى جـ٤ / ص ٣١١ ، ٣١٢ .

[٢] ولهذا روى ابن المبارك قوله : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فرب رجل فى الإسلام مناقبه كذا وكذا ، وعسى أن يكون منه زلة ، لأحد أن يحتج بها ، فان أبيتم فما قولكم فى عطاء وطاووس سعيد بن جبير وعكرمة ؟ قالوا : كانوا أخيارا ، قال فقلت : فما قولكم فى الدرهم بالدرهمين بدا بيد ؟ فقالوا : حرام ، فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه حلالا ، فماتوا وهم يأكلون الحرام ، فبقوا و انقطعت حجتهم ، والحق ما قاله ، فإن الله - تعالى - أوجب الرد إليه وإلى رسوله عند التنازع ، لا إلى الرجال ، حيث قال - عز وجل قوله - : " فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول " ... الآية ، فإذا كان بيننا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن والسنة لم يصح الاعتداد به ، ولا البناء عليه ، ولهذا ينقض قضاء القاضى إذا خالف نصا أو إجماعا مع أن حكمه مبنى على الظواهر .

- الموافقات جـ ٤ / ص ١٧١ ، ١٧٢ .

المبحث الرابع

إذا استفتى العامى فى مسألة ثم تكررت

هذه المسألة ، وهى إذا تكررت الواقعة التى سبق للمستفتى السؤال عنها محل خلاف بين علماء الأصول .

قال ابن الحاجب : إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر ، وقيل : يلزم ، وقال صاحب فواتح الرحموت : إذا تكررت الواقعة ، وقد اجتهد فيها قبل ، وعرف حكمها فهل يجب تجديد النظر فيها ؟ قيل : لا يجب بل يكفى النظر السابق ، وهو اختيار ابن الحاجب ، لأنه إيجاب بلا موجب شرعى ، وقيل : يجب وعليه القاضى أبو بكر : لأن الاجتهاد كثيرا ما يتغير .

ومن عرض هذه النصوص ترى أن هذه المسألة فيها قولان ، ونحن هنا نورد الأدلة ونناقشها ثم نبين الرأى المختار ، وبالله التوفيق .

الأدلـــة

استدل القائلون بأنه لايجب تكرار النظر بما يأتى :-

أن المجتهد قد اجتهد مرة ، وطلب ما يحتاج إليه فى تلك المسألة ، وأنه وأن بقى احتمال أن يوجد شئ آخر لم يطلع عليه هو ، لكن الأصل عدمه .

واستدل من قال بضرورة تكرار النظر فى الاجتهاد : حيث قالوا : يحتمل أن يتغير اجتهاده كما نراه كثيرا ، ومع الاحتمال فلا بقاء للظن ، فينبغى أن يجتهد فيرى هل يتغير أم لا؟ فإذا لم يتغير استمر ظنه .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه لو كان السبب فى وجوب تكراره ، احتمال تغير الاجتهاد لوجب أبدا لأن التغيير محتمل أبدا ، ولم يتقيد بوقت تكرار الواقعة ، وذلك باطل بالاتفاق .

هذه أدلة الفريقين ، ونرى أن ما ذهب إليه ابن الحاجب من ترجيح المذهب القائل بعدم تكرار النظر بتكرار الواقعة هى الأولى بالقبول ، لكن مع التفصيل الذى ذكره الآمدى ، حيث قال الامدى : والمختار إنما هو التفصيل ، وهو انه أما أن يكون ذاكرا للاجتهاد الأول أو غير ذاكر له ، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر ، كما لو اجتهد فى الحال ، وأن كان الثانى فلابد من الاجتهاد لأنه فى الحكم من لم يجتهد . وقد رجح صاحب فواتح الرحموت – أيضا هذا القول حيث قال : والحق ان الظاهر الاستصحاب ، وبقاء الاجتهاد وباحتمال لايجب شئ ، كما كان فى الزمان الشريف لا يجب استفسار من كان يجئ من السفر فى المدينة ... إلى أن قال : وقيل : إن كان ذاكرا للدليل الأول عند تكرار الحادثة فلا يجب التجديد ، وإلا فنعم يجب ، وذكر أن هذا اختيار الآمدى والنووى [1]

---

[1] انظر شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٧ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٣٩٤ والأحكام للآمدى جـ٤/ص٣١٢،٣١٣ والمحصول للرازى جـ٢/ص٥٢٥، ٥٢٦ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٧٨ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٥٣٩ إرشاد الفحول للشوكانى ، واللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧٢ .

المبحث الخامس

هل يجوز خلو عصر من الإعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه

قال ابن الحاجب : يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة .

وقال الآمدى : منع منه قوم كالحنابلة وغيرهم .

وجوزه آخرون ، ونرى أن مسألتنا هذه فيها قولان :

الأول : يجوز خلو الزمان عن مجتهد .

الثانى : لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد .

الأدلـــــة

استدل القائلون بالجواز : بأنه ليس ممتنعا لذاته ، إذ لا يلزم من فرض وقوعـــه محال لذاته عقلا ، فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره ، والأصل عدم الغير .

هذا دليل من جهة العقل .

أما من جهة الشرع فقوله : ﷺ- " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغـــير علم غضلوا وأضلوا " [1]

---

[1] رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما والبيهقى وابن ماجه والترمذى ، ورواه الإمام احمـــد فـــى مسنده ، والدارمى فى سننه .

(فتح البارى بشرح صحيح البخارى - كتاب العلم - بابا كيف يقبـــض العلـــم جـــ١/ص١٩٤ حديث رقم ١٠٠، ومسلم باب ١٣ ، والترمذى حديث رقم ٢٦٥٢ ، وابن ماجه جـــ١حديث رقـــم ٩ ، ومسند الإمام أحمد جـــ٢/ص٦٢، ٩٠ والدرامى جـــ١/ص٧٧ .

وقوله -ﷺ- : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ماينسى " [١]

واستدل القائلون بأنه لايجوز خلو عصر من مجتهد بما يأتى المعقول ، والمنقول

أما المعقول فمن وجهين :-

الأول : أن التفقه فى الدين ، والاجتهاد فيه فرض على الكفاية بحيث إذا اتفق الكل على تركه أثموا ، فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة ، وهو ممتنع لما سنذكره فى الدليل الشرعى .

الثانى : أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد فلو خلا العصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه فى معرفة الأحكام أفضى إلى تعطيل الشريعة ، و اندراس الأحكام ، وذلك ممتنع لأنه على خلاف عموم النصوص الآتى ذكرها[٢] .

أما الدليل من المنقول : فقوله -ﷺ- " العلماء ورثة الأنبياء " [٣]

---

[١] أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض " بابا ما جاء فى تعليم الفرائض جـ٤/ص٤١٣ ، ٤١٤ عن أبى هريرة وابن ماجه ، كتاب الفرائض جـ٢/ص٩٠٨ عن أبى هريرة ، والدرامى ، فى باب ١ وباب ٢٤ ، كتاب الفرائض ، ورواه الشوكانى عن أبى هريرة -ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ- " تعلموا الفرائض وعلموها أمتى ، رواه ابن ماجه والدارقطنى ، وفى رواية أخرى عن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله-ﷺ- : " تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها ، فأنى امرؤ مقبوض العلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحد يخبرهما ، ذكره ابن حبيل فى رواية ابنه عبد الله ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٦/ص٦٥ كتاب الفرائض .

[٢] الأحكام للآمدى جـ٤/ص٣١٣، ٣١٤ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٧، ٣٠٨ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٣٩٩ إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٥٣، ٢٥٤ واللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧٢ التمهيد للأسنوى ص٥٢٩ .

[٣] الحديث رواه أبو داود عن كثير بن قيس قال : كنت جالسا مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فجأ رجل : فقال يا أبا الدرداء : أنى جئتك من مدينة رسول الله -ﷺ- لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله -ﷺ- ما جئت لحاجة ، قال : فأنى سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : من سلك طريقا=

وأحق الأمم بالوراثة هذه الأمة ، وأحق الأنبياء بإرث العلم عنه ، نبى هذه الأمة -ﷺ- .

وقد رد القائلون بجواز خلو العصر عن مجتهد هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث كثيرة تدل على جواز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الاجتهاد إليه ، وقد ذكرنا بعضها ونذكر حديثا آخر وهو قوله-ﷺ- " خير القرون الذى أنا فيه ، ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه ، ثم تبقى حثالة التمر لا يعبأ الله بهم " [١]

أما ما ذكروه من المعقول ، فأنا نقول أن التفقه فى الدين ، والتأهل للاجتهاد فرضا على الكفاية فى كل عصر إذا أمكن اعتماد العوام على الأحكام المنقولة إليهم فى كل عصر من سبق من المجتهد فى العصر الأول بالنقل المغلب على الظن ، أو إذا لم يمكن فالأول يكون ممنوعا ، والثانى مسلم ولكن لا نعلم امتناع ذلك وهو جواز خلو الزمان عن مجتهد ينمكن تفويض الفتوى إليه [٢]

وبهذا يكون الرأى الراجح هو جواز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه .

= يطلب فيه علما ، سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وأن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وأن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض ، والحيتان فى جوف الماء ، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم ، فمن أخذه اخذ بحظ وافر ، سنن أبى داود جـ٣/ص٣١٦ باب الحث على طلب العلم ، ورواه الترمذى .

[١] سبق تخريج هذا الحديث .

[٢] انظر : الأحكام للآمدى جـ٤/ص٣١٥ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٨ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٣٩٩ ، ٤٠٠ إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٥٣، ٢٥٤

المبحث السادس

من ليس بمجتهد - هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره

اختلف علماء الأصول فى هذه المسألة ، فذهب أبو الحسين البصرى إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله [١]

وبهذا يتبين لنا أن فى المسألة قولان : إلا أن ابن الحاجب ذكر أن المسألة فيها أربعة أقوال : حيث قال : قد اختلف فى أن غير المجتهد هل له أن يفتى بمذهب مجتهد على أربعة أقوال . [٢]

وذكر الرازى فى المحصول قوله : اختلفوا فى أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير .. ثم فرق بين ما إذا كان من يريد الإفتاء بمذهبه حيا أو ميتا [٣] ويبدو أن فى المسألة قولان رئيسيان :

ونحن نذكر أدلة كل فريق ، ثم نبين ما هو المذهب المختار .

استدل من قال بالجواز : بأنه وقع إفتاء العلماء ، وان لم يكونوا مجتهدين فى جميع الإعصار وتكرر، ولم ينكر فكان إجماعا .

واستدل القائلون بالمنع : حيث قالوا : لو جاز ذلك لجاز للعامى لأنهما فى النقل سواء .

وأجيب عن هذا : أن الإجماع هو الدليل ، وقد جوز للعالم دون العامى .

وأيضا - فالفرق ظاهر وهو علمه بمآخذ أحكام المجتهد وأهليته للنظر دون العامى فلا يصح التسوية بينهما .

---

[١] المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٥٣٩ .

[٢] شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٨، ٣٠٩ .

[٣] المحصول فى علم الأصول - للرازى جـ٢/ص٥٢٦ .

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل بين ما إذا كان مطلقا على مآخذ الأحكام أهل للنظر ، وبين ما إذا لم يكن كذلك – حيث يجوز فى الأول ، ولا يجوز فى الثانى .

وفرق الرازى فقال: لايخلو أما ان يحكى عن ميت أو عن حى [1]

فإن حكى عن ميت : لم يجز الأخذ بقوله ، لأنه لاقول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافة حيا ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته.

فإن قيل : لماذا صنفت كتب الفقه مع فناء أصحابها .

قلنا لفائدتين :

الأولى : استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض .

والثانية : معرفة المتفق عليه ، من المختلف فيه ، فإن قيل : إذا كان الراوى عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذى مات ، ثم روى للعامى قوله ، حصل للعامى ظن صدقه ، ثم إذا كان المجتهد عدلا ثقة ، فذلك يوجب ظن صدقه فى تلك الفتوى ، وحينئذ : يتولد للعامى من هذين الظنين ، ظن أن حكم الله تعالى – ما روى له هذا الراوى الحى عن ذلك المجتهد الميت ، والعمل بالظن واجب ، فوجب أن يجب على العامى العمل بذلك ، وأيضا فقد انعقد الإجماع فى زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس فى هذا الزمان مجتهد ، والإجماع حجة .

---

[1] وقد حكى الغزال فى المنخول إجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات ، قال الروبانى فى البحر :أنه القياس وعللوا ذلك بأن الميت ليس من أهل الاجتهاد ، كمن يحدد فقهه بعد عدالته ، فإنه لا يبقى حكم عدالته ، وأما لأنه قوله وصف له ، فأنه لا يبقى حكم عدالته ، وأما لأنه قوله وصف له ، وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال . ولأنه لو كان حيا لزمه تجديد الاجتهاد ، وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه .

– إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٩ .

وأما ان حكى عن حى من أهل الاجتهاد ، فإما أن يكون سمعه مشافهة ، أو يرجع فيه إلى كتاب ، أو حكاية حال ، فإن كان سمعه منه مشافهة ، جاز أن يعمل به ، وجاز أن يعمل الغير أيضا بقوله ، ولهذا يجوز للمرأة أن تعمل فى حكم حيضها بحكاية زوجها عن المفتين ، ورجع على -رضي الله عنه- إلى حكاية المقداد عن رسول الله -ﷺ- فى شأن المذى [1]

وأنه رجع فى ذلك إلى حكاية من يوثق بقوله : فحكمه حكم السماع ، وإن رجع إلى كتاب فإن كان كتابا موثوقا به جرى المكتوب من جواب فى أنه يجوز العمل به وإلا فلا لكثرة ما يتفق من اللفظ فى الكتب .

ونرى ترجيح ما ذهب إليه الرازى والآمدى فى هذه المسألة ، حيث قال الآمدى: والمختار أنه إذا كان مجتهدا فى المذهب ، بحيث يكون مطلعا على مآخذ المجتهد المطلق الذى يقله ، وهو قادر على التفريع على قواعده إمامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع ، والنظر فى ذلك ، كان له الفتوى تمييزا له عن العامى ، ودليل انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى ، وأن لم يكن كذلك فلا يجوز [2] .

---

[1] فقد روى أو داود عن المقداد بن الأسود ان على بن أبى طالب -رضي الله عنه- أمره أن يسأل له رسول الله -ﷺ- عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى - ماذا عليه ؟ فإن عندى اتيته وأنا أستحى أن أسأله ، قال المقداد ، فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال : " إذا وجد أحدكم ذلك فليضجع فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ، وفى رواية أخرى قال : فسأله المقداد ، فقال رسول الله -ﷺ- " ليغسل ذكره وانثييه " قال أبو داود ، ورواه الثورى وجماعة عن هاشم عن أبيه عن المقداد عن على -رضي الله عنه- عن النبى -ﷺ- سنن أبى داود جـ١/ص٥٢،٥٣ باب فى المذى .

[2] انظر الأحكام فى الأحكام - للآمدى جـ٤/ص٣١٥،٣١٦ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٨،٣٠٩ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٢٦،٥٢٧ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٥٣٩،٥٤٠ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٩ التمهيد للاسنوى ص٥٢٧ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠٤ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٨ واللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧١ .

المبحث السابع

تعدد المفتين فى البلدة الواحدة

قال الآمدى إذا حدثت للعامى حادثة ، وأراد الاستفتاء عن حكمها ، فإما أن يكون فى البلد مفت واحد أو أكثر ، فإن كان الأول - أى إذا كان فى البلد مفت واحد- وجب الرجوع إليه .

وإن كانوا اكثر من واحد ، فقد اختلف الأصوليون :

فمنهم من قال لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم بل يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين من الأروع والأدين والأعلم ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وابن شريح والقفال من أصحاب الشافعى ، وجماعة من الفقهاء والأصوليين .

وذهب القاضى أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء ، وسواء تساوو أو تفاضلوا .

وبهذا نرى أن للعلماء فى حالة تعدد المفتين فى بلدة واحدة رأيان ، وسنذكر أدلة كل رأى مع بيان المذهب المختار .

الأدلـــة

استدل القائلون بالتخير بين المفتين فى حالة تعددهم أولا : بأن العامى لا يمكنه الترجيح لقصوره [1] .

---

[1] الأحكام للآمدى جـ٤/ص٣١٦،٣١٧ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٩ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٨،٣٠٩ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠٤،٤٠٥ ارشاد الفحول للشوكانى ص٢٧٢ ، اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧٢ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٦٣،٣٦٤ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٣٣ التمهيد للاسنوى ص٥٣٠ الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٣٦٢ .

ثانياً : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين ، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ، ولهذا قال – ﷺ– عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها عضو عليها بالنواجذ [١]

وقوله –ﷺ – : " أقضاكم على ، و أفرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " [٢]

وكان فيهم العوام ، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لاغير ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد فى أعيانا المجتهدين ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول ، والافتاء له مع وجود الأفضل ، ولو كان ذلك غير جائز من الصحابة لتطابق على عدم إنكاره ، والمنع منه ، ويتأيد ذلك بقوله – ﷺ: " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [٣]

ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى .

---

[١] رواه أبو داود عن العرباض بن سارية : قال : صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم ثم أقبل ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يارسول الله – كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، أن عبدا حبشيا فإن من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " سنن أبى داود جـ٤/ص٢٠٠ ورواه أحمد جـ/ص١٨٨ وابن ماجه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين جـ١/ص١٦ ورواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

[٢] وفى رواية أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، واشدهم فى دين الله عمر " ... الخ ، رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذى والنسائى ونيل الأوطار للشوكانى جـ٦/ص٥٦ كتاب الفرائض ، ورواه الشوكانى عن أنس بلفظ : أفرضكم زيد بن ثابت " وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، وأعل بالارسال .

[٣] أخرجه الدار قطنى فى المؤلف والمختلف جـ٤/ص١٧٧٨ وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله جـ٢/ص٩٠،٩١ ، من حديث جابر ، وابن حزم فى الأحكام جـ٦/ص٨١٠ وابن عدى فى الكامل جـ٣/ص١٠٥٧ والبيهقى فى الفقيه والمتفقه جـ١/ص١٧٧ .

واستدل من قال بالمنع من التخيير ووجوب الاجتهاد فى معرفة الأعلم والأروع بما يلى :

حيث قالوا : إن قول المفتين فى حق العامى ينزل منزلة الدليلين المتعارضين فى حق المجتهد ، وكما يجب على المجتهد التوضيح بين الدليلين ، فيجب على العامى الترجيح بين المفتين بأن يحفظ من كل باب من الفقه مسائل ، ويعرف أجوبتها ، ويسأل عنها ، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه ، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ، والظن فى تقليد الأعلم والأدين أقوى ، فكان المصير إليه أولى .

هذا أولا .

أما ثانيا : فإن معرفة الترجيح ليست مستحيلة من العامى ، لأنه يظهر له التسامع من الناس رجوع العلماء إليه ، وعدم رجوعهم إليه وغيره ، ككثرة المستفتين ، وتقديم سائر العلماء له ، والاعتراف بفضله ، ولأن قول المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد إذا تعارضت لأيصار إليها تحكما ، بل لابد من الترجيح ، وما هو إلا ليكون قائله أفضل اتفاقا .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن هذا قياس ، وهو لا يقاوم ما ذكرنا ، من الإجماع ، ولو سلم ، فإن الفرق ان ترجيح المجتهدين سهل ، وترجيح العوام للمجتهدين وأن أمكن فهو عسر .

واستدلوا ثالثا : الظن يقول العالم أقوى ، ويجب معرفة أقوى الظنين للأخذ به عند التعارض .

و أجيب عنه : أن هذا هو الدليل الأول فى المعنى ، وأن اختلفا فى العبارة ، لأن إفادته للظن ، وكونه كالدليل للمجتهد أمر واحد ، والجواب هنا يكون الجواب بعينه الذى ذكرناه فى الاستدلال السابق .

ورجح الآمدى : التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء سواء تساووا أو تفاضلوا .

ورجح الشاطبى المذهب القائل بالترجيح ، ونرى معه ان هذا هو الأولى بالقبول لما يأتى :

أولا : كثرة المفتين فى هذا الزمان وتعددهم من غير تحرز أو احتياط فى الفتوى ، حتى رأينا أن مجال الفتوى قد أصبح مباحا لكل الناس ، ممن لهم القدرة على ذلك من أهل التخصص ، أو من غيرهم ، ممن ليسوا كذلك وما أكثرهم الآن فيجب على المستفتى السؤال عن أهل الفقه والتخصص ، وذلك ليس أمرا عسيرا عليه .

ثانيا : أنه لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ، مصادفة العامى المفتى ، فتعارض الفتويين ، كتعارض الدليلين على المجتهد ، فكما أن المجتهد لا يجوز فى حقه ، اتباع الدليلين معا ، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ، ولا ترجيح ، فكذلك لا يجوز للعامى اتباع المفتين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح ، قول من قال ، إذا تعارضا عليه تخيير غير صحيح من وجهين .

الأول :أن هذا القول بجواز تعارض الدليلين فى نفس الأمر ، وقد مر ما فيه آنفا

الثانى : أن الأصل فى وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل ، وهو غير جائز ، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية فى كل مسألة ، وعلى مصلحة كلية فى الجملة .

أما الجزئية : فما يعرب عنه دليل كل حكم وحكمته .

وأما الكلية : فهى إن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع فى جميع تصرفاته – اعتقادا وقولا وعملا – فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة ، حتى يرتاض بلجام الشرع [1] والله أعلم .

---

[1] الموافقات للشاطبى جـ٤/ص١٣٠وما بعدها ، ص٢٦٢ وما بعدها ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٨، ٣٠٩ الأحكام فى أصول الأحكام الآمدى جـ٤/ص٣١٧، ٣١٨ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠٤، ٤٠٥ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٣٣، ٥٣٤ ارشاد الفحول للشوكانى ص٢٧٢ التمهيد للاسنوى ص٥٣٠ اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧٢ المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٩٠ شرح العضد على المختصر جـ٢/ص٣٠٨، ٣٠٩ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٦٣، ٣٦٤ والبرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٧٧، ٨٧٩ .

المبحث الثامن

إذا اتبع العامى بعض المجتهدين وعمل بقوله فهل له الرجوع إلي غيره

قال الآمدى وابن الحاجب والشوكانى وابن عبد الشكور وغيرهم من علماء الأصول أنهم اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عن ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره [١] ولكن هل له اتباع غير ذلك المجتهد فى حكم آخر ؟

اختلف فيه إلى قولين :

الأول : أنه يجوز ، والثانى : أنه لايجوز .

الأدلـــة

استدل من قال بالجواز بما وقع من إجماع الصحابة من تسويغ العامى لكل عالم فى مسألة ، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة فى ذلك ، ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز من الصحابة إهماله ، والسكوت عن الانكار عليه ، ولأن كل مسألة حكم نفسها ، فكما لم يتعين الأول للاتباع فى المسألة الأولى ، إلا بعد سؤاله ، فكذلك فى المسألة الأخرى .

وأما إذا عين العامى مذهبا معينا كمذهب الإمام الشافعى وأبى حنيفة أو غيره ، وقال " أنا على مذهبه ، وملتزم له فهل الرجوع إلى الأخذ بقول غيره فى مسألة من المسائل فقد اختلف فيه ، فجوزه قوم نظرا إلى أن التزامه لمذهب معين غير ملزم له.

---

[١] قال فى فواتح الرحموت : وقيل لاتفاق ، بل هو مختلف فيه ، قال الزركشى الاختلاف ذكره الآمدى وابن الحاجب وليس كما قالوه ، ففى كلام غيرهما جريان الخلاف بعد العمل ثم قال و الأشبه إلى الصواب أن عمل بتحرى قلبه فلا يرجع عنه مادام كذلك (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٤٠٥ .

ومنع من ذلك آخرون ، لأنه بالتزامه المذهب صار لازما له كما التزم مذهبه فى حكم حادثة ، معينة .

واستدل من قال بعدم الجواز ، بأنه ملتزم مذهبه فإن وقعت واقعة يقلده فيها فليس له الرجوع ، و أما غيره فيتبع فيها من شاء .

قال الآمدى والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول ، اتصل بها عمله فليس له تقليد الغير فيها ، وما لم يتصل عمله بها ، فلا مانع من اتباع غيره فيها .

ويرى الشاطبى : أنه لا يجوز تخيير المقلدين فى مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم ، فلم يبق لهم مرجع إلا أتباع الشهوات فى الاختيار ، وهذا متناقض مع مقاصد الشريعة ، فلا يصح القول بالتخيير على حال .

وقال صاحب فواتح الرحموت : لو التزم مذهبا معينا أى عهد على نفيه أنه على مذهب مالك او أبى حنيفة أو غيره من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة ، وظنه راجحا على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مفضلا ، بل إنما يكون العهد من نفسه بظن الفضل فيه إجمالا أو بسبب آخر ، هل يلزمه الاستمرار عليه أم لا؟ فقيل : نعم يجب الاستمرار ، ويحرم الانتقال إلى مذهب آخر . حتى شدد بعض المتأخرين المتكلفين فقالوا ، الحنفى إذا صار شافعيا يعذر ، وهذا تشريع من عند أنفسهم ، لأن الالتزام لا يخلو عن اعتقاد عليه الحقيقة فيه ، فلا يترك ، ورد هذا : بعدم التسليم ، لأن الشخص قد يلتزم من المتساويين أمر فيه منفعة له فى الحال ودفع الحرج عن نفسه .

ونرى أنه لا يجب الاستمرار ، ويصح الانتقال ، لأن هذا هو الحق الذى ينبغى أن يؤمن ويعتقد به ، لكن ينبغى أن لا يكون الانتقال للتلهى ، فإن التلهى حرام ، قطعا فى المذهب كان أو فى غيره ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى – والحكم له ، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة ، فايجابه تشريع جديد ،

ولهذا ورد- " اختلاف العلماء رحمة " وترفيه فى حق الخلق فلو ألزم العمل بمذهب كان هناك نقمة وشدة [١] والله أعلم [٢]

---

[١] المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٦٤ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٩ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٣٤، ٥٣٥ الأحكام للآمدى جـ٤/ص٣١٨، ٣١٩ المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٩١ الموافقات للشاطبى جـ٤/ص١٣١ ومكا بعدها ، واللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧٢ والتمهيد للاسنوى ص٥٢٨ إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٧٢ البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٧٩ .

[٢] سيأتى مزيد من الكلام عن هذا وذلك عند الحديث عن الفروع الفقهية المخرجة على الاجتهاد والإفتاء والتقليد .

المبحث التاسع

الاستفتاء إنما يكون لمن عرف بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة

قال الآمدى : القائلون بوجوب الاستفتاء ، على العامى ، اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرف بالعلم ، وأهلية الاجتهاد والعدالة ، وأن يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله ، والاعتقاد فيه ، وعلى امتناعه فيما عرف بالضد من ذلك .

واختلفوا فى جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة بين المنع والجواز .

استدل المجيزون بأنه لو امتنع فيمن جهل علمه بدليكم لامتنع فيمن علم علمه ، وجهل عدالته بدليكم بعينه لجريانه فيه ، اللازم ممتنع .

وأجيب عن هذا : بأن التزام الامتناع فيمن علم علمه وجهل عدالته لاحتمال الكذب ، ولو سلم فالفرق أن الغالب فى المجتهدين العدالة ، وليس الغالب فى العلماء الاجتهاد ، بل هو أقل القليل .

واستدل من قال بالمنع : وهم الجمهور : بأن لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل فى العامية من قبول القول ، ولا يخفى ان احتمال العامية قائم ، بل هو راجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد ، نظرا إلى أن الأصل عدم ذلك .

وعلى أن الغالب إنما هو لعدم ، وأن أندرج من جهلنا حالة الأغلب على الظن ، ولهذا امتنع قبول قول مدعى الرسالة ، وقبول الراوى والشاهد إذا لم يقم دليل على صدقه .

فإن قيل : إذا لم يعرف العامى السائل عدالة المفتى فلا يخلو : أما أن يقال أنه يجب عليه البحث عن عدالته ، أولا يجب ؟ فإن قيل بالأول فهو خلاف ما الناس عليه فى العادة من غير نكير .

وإن قيل بالثانى : فلا يخفى أن احتمال عدم العدالة مقاوم لاحتمال العدالة ، وعند ذلك فاحتمال صدقه فيما يخبر به ، مقوم لاحتمال كذبه ، وعند ذلك أما أن يلزم من جواز الاستفتاء مع الجهل بالعدالة ، جوازه مع الجهل بالعلم أولا يلزم ، فإن لم يلزم فما الفرق ؟ أن لزم فهو المطلوب .

لا نسلم جريان العادة على ما ذكر عند إرادة الاستفتاء وعلى هذا فلابد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين ، وأن سلفنا أنه لا يحتاج إلى البحث عن ذلك ، فالفرق ظاهر ، وذلك لأن الغالب من حال المسلم ولاسيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة ، وهو كاف فى إفادة الظن ، وليس كذلك العلم لأنه ليس الأصل فى كل إنسان ان يكون عالما مجتهدا ولا الغالب ذلك ، ونرى أن المختار : هو أن المستفتى عليه ان يسأل عن المجتهد المعروف بالعلم والعدالة .

فإن قيل : إذا لم يعرف عدالة المفتى ، هل يلزمه البحث ؟ إن قلتم يلزمه البحث خالفتم العادة ، لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة ، ولا يطلب حجة على عدالته ، وإن جوزتم مع الجهل فكذلك فى العلم .

قلنا : من عرفه بالفسق فلا يسأله ، ومن عرفه بالعدالة يسأله ، ومن لم يعرف حاله فيحتمل أن يقال : لا يهجم ، بل يسأل عن عدالته أولا ، فإنه لا يأمن من كذبه وتلبيسه ، ويحتمل أن يقال: ظاهر حال العالم العدالة ، ولاسيما إذا اشتهر بالفتوى ، ولا يمكن أن يقال : ظاهر حال الخلق العلم ، نيل درجة الفتوى ، والجهل أغلب على الخلق ، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد ، بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد ، ولا يفتقر إلى التواتر عند السؤال عن معرفة العالم وعدالته ، فإنه يكفى غالب الظن الحاصل

بقول عدل أو عدلين ، ولاسيما وقد جوز قوم العمل بإجماع نقله الواحد العدل ، وهذا يقرب منه من وجه [١] والله أعلم .

---

[١] انظر المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٩٠ الأحكام للآمدى جـ٤/ص٣١١،٣١٢ ارشاد الفحول للشوكانى ص٢٧١ ، معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢/ص٢٩٩ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٦٣،٣٦٤ فواتح الرحموت جـ٢/ص٤٠٤ ، ٤٠٥ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٣٣ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٧ والبرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٧٧،٨٨٨ اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧٢ التمهيد للاسنوى ص٥٣٠ الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٢٦٢ غاية الوصول للأنصارى ص١٥١ حاشية النفحات على شرح الورقات ص١٦٩ .

الفصل الثالث

وفيه مسائل وفروع فقهية على ما تقدم من مباحث

مسائل متفرقة وفروع فقهية يمكن تخريجها على (الاجتهاد والتقليد والاستفتاء)

* المسألة الأولى : " نقض الاجتهاد " :-

المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ ، فنكح امرأة خالعها ثلاثا ، ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ، ولم يجز له إمساكها ، على خلاف اجتهاده ، ولو حكم بصحة النكاح ، حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثا ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم ، فإنه لو نقض الاجتهاد ، لنقض أيضا فتضطرب الأحكام ، ولم يوثق بها .

أما إذا نكح المقلد بفتوى مفت وأمسك زوجته بعد وقوع الطلاق ، وقد نجز الطلاق بعد الدور ، ثم تغير اجتهاد المفتى فهل على المقلد تسريح زوجته .

الصحيح أنه يجب تسريحها كما لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة ، فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى ، كما لو تغير اجتهاده في نفسه ، وإنما حكم الحاكم هو الذى لا ينقض ولكن بشرط أن لا يخالف نصا ، ولا دليلا قاطعا ، فإن خالف حكمه نصا أو إجماعا نقض حكمه ، وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول فى تحقيق الحكم [1] أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له العالم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم .

فإن قيل : إنكم قلتم أن مخالف النص مصيب إذا لم يقصر ، لأن ذلك حكم الله تعالى : عليه بحسب حاله فلم ينقض حكمه .

فالجواب : نعم هو مصيب بشرط دوام الجهل ، وذلك كمن ظن أنه متطهر فحكم الله عليه وجوب الصلاة ، ولو علم أنه محدث ، فحكم الله عليه تحريم الصلاة مع

---

[1] تحقيق المناط : هو تحقيق العلة المتفق عليها فى الفرع أى إقامة الدليل على وجودها فيه ، كما إذا قلنا : إن العلة فى الربا هى القوت ، ثم يختلفان فى وجودها فى التين حتى يكون ربويا (الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٩٠) .

الحدث ، لكن عند الجهل الصلاة واجبة عليه وجوبا حاصلا ناجزا ، وهو حرام عليه بالقوة – أى هو بصدد أن تصير حراما لو علم أنه محدث ، فمهما علم لزمه تدارك ما مضى ، وكان ذلك صلاة بشرط دوام الجهل. [١]

فمتى بلغ المجتهد النص نقض حكمه ، وكذلك الحاكم الآخر العالم بالنص ينقض حكمه [٢]

ومعنى هذا : انه قبل حصول الظن للمجتهد لا حكم لله تعالى عليه ، وإنما الحكم يترتب على ظن المجتهد بعد حصوله .

المسألة الثانية :

اختلاف حال المكلف فى الظن والعلم ، كاختلاف حاله فى السفر ، والإقامة ، والطهر والحيض ، فيجوز أن يكون ذلك سببا لاختلاف الحكم ، لكن بين هذه المسألة وسابقتها فرق وهو أن من سقط عنه وجوب لسفره أو عجزه ، فلا يجب إزالة سفره وعجزه ليتحقق الوجوب ، ومن سقط عنه لجهله ، وجب إزالة جهله ، فإن التعليم ، وتبليغ حكم الشرع ، وتعريف أسبابه واجب .

---

[١] المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٨٢ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٣٩٦ . الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٩٢ وما بعدها ، التمهيد للاسنوى ص٥٣٣، ٥٣٤ الأحكام للآمدى جـ٤/ص٢٧٤ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٢٩٩ ، ٣٠٠ إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٣ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٢٣، ٥٢٤ معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢/ص٢٩٥ ، ٢٩٦ الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٤ .

[٢] هذه القاعدة وهى : " ان الاجتهاد لا ينقض بمثله " اصلها إجماع الصحابة على ذلك ، وقد نقل عنهم ابن الصباغ ، وهو أبن أبا بكر حكم فى مسائل ، خالفه عمر فيها ، ولم ينقض حكمه وحكم عمر فى المشتركة بعدم المشاركة ، ثم حكم بالمشاركة ، وقال ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقض ، قضى فى الجد قضايا مختلفة : " وعلته " أنه ليس الاجتهاد الثانى بأقوى من الأول ، فأنه يؤدى إلى انه لا يستقر حكم ، وفى ذلك مشقة شديدة .
– الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ص٧١، ٧٢ .

وكذلك نقول : من صلى وعلى ثوبه نجاسة لا يعرفها تصح صلاة ولا يقضيها على قول ، فمن رأى فى ثوبه تلك النجاسة ، يلزمه تعريفه ، إذا رأى غيره هذه النجاسة على ثوبه يلزمه تعريف من عليه تلك النجاسة وكذلك لوتيمم ليصلى وقدر غيره على أن يزيل عجزه بحمل الماء إليه لم يلزمه ففى تلك الحالة يختلف حكم العلم والجهل ، وحكم سائر الأوصاف .

فإن قيل : فلو خالف الحكم قياسا جليا ، هل ينقض حكمه ؟

فالجواب : قال الفقهاء ينقض – فإن أريديه ماهو فى معنى الأصل مما يقطع به فهو صحيح أن أريديه قياسا مظنونا مع كونه جليا فلا وجه له إذلافرق بين ظن وظن ، فإذا انتفى القاطع فالظن يختلف بالإضافة وما يتخلف بالإضافة فلا سبيل إلى تتبعه [١]

المسألة الثالثة :

إذا تزوج شافعى بامرأة حنفية المذهب ، وقال الزوج لها أنت بائن ، فإنه بالنظر إلى ما يعتقده الزوج من جواز الرجعة " أن كلمة بائن من كنايات الطلاق عند الحنفية [٢] تجوز له المراجعة ، والمرأة بالنظر إلى ما تعتقده من امتناع الرجعة " لأن بائن يشتمل على حروف الصريح عند الشافعية " يحرم عليها تسليم نفسها إليه [٣]

هذا الفرع تخريجاًعلى القول بان كل مجتهد مصيب .

وطريق رفع المنازعة فى هذه الحالة كما قال الرزاى ولما كان هذا الإشكال واردا على المذهبين ، وجب أن نذكر تقسيما فى بيان الحوادث النازلة بالمكلفين ،

---

[١] المتصصفى للغزالى جـ٢/ص٣٨٣ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٢٣ وإرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٠،٢٦٣ التمهيد للاسنوى ص٥٣٢ معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢/ص٢٩٤ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ص٣٨٣ وما بعدها الأحكام للآمدى جـ٤/ص٢٥٦ .

[٢] لأن بائن من بان الشىء ، أى انفصل ، فقوله " أنت بائن " يحتمل أنت منفصلة عن النكاح ، ويحتمل أنت منفصلة عن الأدب ، وحكم هذا النوع عندهم – ا، الطلاق لا يقع إلا بالنية فى حالة الغضب ، وفى حالة الرضا ، أما فى حالة مذاكرة الطلاق فإنه يقع بقضاء بدون النظر إلى نية – الفقه على المذاهب الأربعة تأليف / عبد الرحمن الجزيرى جـ٤/ص٢٨٩ .

[٣] بناء على اعتقادها بأن لفظ بائن صريح فى الطلاق – المرجع السابق جـ٤/ص٢٩٤ .

ليظهر أنه لا نزاع فيها ، فنقول : الحادثة إما أن تنزل بمجتهد أو بمقلد فإن نزلت بمجتهد ، فإما أن تختص به ، أو تتعلق بغيره .

فإن اختصت به : عمل بما يؤديه إليه اجتهاده ، فإن استوت عنده الإمارات تخير بينها ، أو يعاود الاجتهاد إلى أن يظهر الرجحان ، وإن تعلقت بغيره ، فإن كان يجرى فيه الصلح نحو التنازع فى مال اصطلحا عليه ، أو رجعا إلى حاكم يفصل بينهما إن وجده فإن لم يوجد رضيا من يحكم بينهما ، ومتى حكم لم يكن لهما الرجوع عنه .

وإن لم يجز الصلح فيه كما فى مسألتنا هذه " كنايات الطلاق " فإنهما يرجعان إلى من يفصل بينهما ، سواء كان صاحب الحادثة مجتهدا حاكما ، أو لم يكن ، فإن الحكم لا يجوز له أن يحكم لنفسه على غيره ، بل ينصب من يقضى بينهما .

وأن كان مقلدا : فإن كانت الحادثة تخصه ، عمل على ما اتفق عليه من الفتوى

وإن اختلفوا : عمل بفتوى الأعلم و أروع ، فإن استويا تخير بينهما ، وأن كانت تتعلق بغيره ، عمل على ما ذكر فى مسألة المجتهدين . [1]

المسألة الرابعة :

لو تغير اجتهاد فى القبلة عمل بالاجتهاد الثانى ، ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات مختلفة فلا قضاء لأن الصلاة إلى غير القبلة كان ناتجا عن خطأ فى اجتهاده والصلاة إلى جهة القبلة كان بناء على إصابة فى اجتهاده والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، هذا فى حالة تغير الاجتهاد .

أما إذا اجتهد فى القبلة وصلى ، ثم تيقن له الخطأ ففى القضاء أقوال :

---

[1] المحصول فى علم الأصول لرازى جـ٢/ص٥٢٢،٥٢٣ الأحكام فى أصول الأحكام للامدى جـ٤/ص٢٧٩ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٢٧٩ ،٢٩٨ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٢٩٧ إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٢ ،٢٦٣ والمعتمد لأبى الحسين البصرى ص٣٧٦،٣٧٨٧ معراج المناهج للبيضاوى جـ٢/ص٢٩٥ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٦٣ .

أصح هذه الأقوال : إنه يجب القضاء ، وذلك لأن التيقن من الخطأ بمثابة النص فينقض الاجتهاد الأول ، ويكون ذلك من باب مخالفة الاجتهاد للنص ، وليس من باب نقض الاجتهاد بمثله .

والقول الثاني : أنه لا يجب القضاء .

والقول الثالث : إن تيقن الصواب أيضا وجب ، وإلا فلا يجب فإن لم يتيقن الخطأ ، بل بتغير اجتهاده لم يلزمه القضاء كما قلنا ، حتى لوصلى أربع ركعات لأربع جهات مختلفة فلا قضاء لأن كل ركعة كانت بناء على اجتهاد ، والاجتهاد لاينقض بمثله [١]

المسألة الخامسة :

* هل كل مجتهد مصيب فى الفروع .

فـــــــــرع :(١):

إذا حدثت منازعة بين الزوجين ، وهما مختلفا المذهب قال الغزالى : احتمل هذا الأمر وجهان .

الأول :- أن يقال : يلزمهما رفع الأمر إلى الحاكم فى البلد الذى يقيمان فيه ، فإن قضى بثبوت الرجعة ، لزم تقديم اجتهاد الحاكم ، على اجتهاد أنفسهما ، وحل لهما مخالفة اجتهاد أنفسهما ، إذا اجتهاد الحاكم أولى من اجتهادهما لضرورة رفع الخصومات ، فإن عجز عن الوصول إلى الحاكم فعليهما تحكيم عالم فيقضى بينهما ، فإن لم يفعلا أثما وعصيا ، وكل ذلك احتمالات فقهية .

---

[١] انظر التمهيد للاسنوى ص٥٣٣ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٧٨، ٣٧٩ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٠ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٠ المستصفى لغزالى جـ٢/ص٣٧٨ والمحصول لرازى جـ٢/ص٥٢٣، ٥٢٤ الأحكام للآمدى جـ٤/ص٢٥٦ الأشباه والنظائر للسيوطى " باب الاجتهاد لا ينقض بمثله " ص٧٢ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٦٥ والرسالة للإمام الشافعى ص٤٨٨، ٤٨٩ الفقه على المذاهب الأربعة ص١٧٧ وما بعدها .

الثانى :- ويحتمل أن يتركا متنازعين ، ولا يبالى بمنازعتهما فإنه تكليف بنقيضين فى حق شخصين ، فلا تناقض لاختلاف الجهة ،لأن المحل ليس واحدا [١]

فرع : (٢):

إذا نكحت المرأة بولى ، ثم نكحت بلا ولى ، فإن كان النكاح بلا ولى صدر من حنفى يعتقد ذلك فقد صح النكاح فى حقه [٢]

والنكاح الثانى : باطل قطعا ، لأنها صارت زوجة للأول ، وإن كان الحنفى عقد باجتهاد نفسه ، واتصل به قضاء حنفى فذلك أكثر ، فإن صح أيضا فى حقه ، وإن صدر العقد من شافعى على خلاف معتقده احتمل أمرين [٣]

الأول : أن نقطع ببطلانه ، فأنا إنما نجعله حقا إذا صدر من معتقده عن تقليد أو اجتهاد حيث لا يأثم ولا يعصى ، وهذا قد عصى فهو مخطئ .

---

[١] قال إمام الحرمين : المسألة إذا ترددت بين أصلين فى التحليل والتحريم ، ويحاذ بهما أصل التحريم ، وأصل التحليل ، فالمطلوب تقرير الشبه فإن كانت أشبه بأصل التحريم ، فالمطلوب الذى هو نهاية التشوف التحريم وأن كانت العكس فالتشوف التحليل ومن يسبق إلى الاشبه فله أجرا لمصيبه فيهما ، وأن أخطأ التشوف فهو مصيب فى العمل مخطئ نهاية التشوف ، فكأن الذى لم ينته إلى نهاية التشوف مصيب من وجه (البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٦٧ .

[٢] حيث يرى الحنيفة : ان البالغة سواء كانت بكرا أو ثيبا فلا جبر عليها لأحد ، ولا يتوقف نكاحها على ولى بل لها أن تزوج نفسها لمن تشاء بشرط أن يكون كفأ ، وإلا أى إن لم يكن كفأ - فللولى حق الاعتراض وفسخ النكاح - إذا زوجت نفسها من غير كفء ، وإلا فللأقرب منهم حق الفسخ فإن زوجها الولى فيسن له أن يستأذنها ، فإن زوجها بغير استئذان خالف السنة ، ويصح العقد موقوفا على رضاها" الفقه على المذاهب الأربعة - تأليف عبد الرحمن الجزيرى - ص٣٤.

[٣] المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٦٩، ٣٧٠ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٠ مع شرح العضد - نفس الصفحة الحكام للآمدى جـ٤/ص٢٧٤ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٢٢ ، ٥٢٣

ويحتمل أن يقال : ما لم يطلق أو لم يقض حاكم ببطلانه فلا تحل لغيره ، لأنه نكاح بصدد أن يقضى به حنفى فيحرم نقضه ، فلا يعقد نكاح آخر قبل نقضه .

قال الآمدى فى هذا الفرع : إذا تزوج بلا ولى ، ثم تغير اجتهاده ، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر أولا يتصل فإن اتصل بذلك حكم حاكم لم ينقض الاجتهاد السابق ، نظرا إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته ، وأن كان الثانى - أى لم يتصل بذلك حكم حاكم -لزمه مفارقة الزوجة ، وإلا كان مستديما حل الاستمتاع بها على خلاف معتقدة ، وهو خلاف الإجماع .

وإما ان كان قد أفتى بذلك لغيره بفتواه ثم تغير اجتهاده ، فقد اختلفوا فى ان المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد مفتيه .

والحق وجوبه - كما لو قلد من ليس له أهليه الاجتهاد فى القبلة ، من هو من أهل الاجتهاد فيها ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فى أثناء صلاة المقلد له ، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده هو فى نفسه [١]

المسألة السادسة :

هذه المسألة تخريجا على أن العامى لا يجوز له أن يستفتى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع .

قال الآمدى تخريجا على هذه المسألة :

اختلف أصحابنا فى الفروع ، فقال الرافعى فى الاجتهاد فى القبلة : أنه إذا اختلف عليه اجتهاد المجتهدين ، فإنه يقلد من شاء منهما على الأصح [٢]

---

[١] أنظر : الأحكام - للآمدى جـ٤/ص٢٧٤ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ص٣٠٠ المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٧٠ شرح العضد على المختصر جـ٢/ص٣٧٠ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٢٢،٥٢٣ المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٧٧،٣٧٩ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٦٣ التمهيد للاسنوى ص٥٣٤ .

[٢] تخريجا على الرأى القائل أن المقلد لا يلزمه السؤال عن حال المجتهد من حيث العدالة والورع وأهلية الاجتهاد .

وقيل : يجب تقليد الأوثق والأعلم ، ورجحه الرافعى فى " الشرح الصغير " فقال : انه الاشبه [١]

وقيل : يصلى مرتين إلى الجهتين .

وقيل : إن علم ابتدأ أن أحدهما أعلم وأوثق لم يحتج ذلك إلى بحث ، ووجب عليه تقليده [٢]

المسألة السابعة :

وفيها فرعان :

الأول : إذا تنجس أحد الإناءين ، فاجتهدو توضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما ، ثم حضرته فريضة أخرى وهما باقيان .

فهل يتوضأ من الإناء الأول الذى اجتهد فيه أولا ؟ أم بعيد الاجتهاد فى الإناءان [٣]

---

[١] تخريجا على الرأى القائل بأنه : أى المقلد – لا يسأل إلا من عرف بالعدالة والاجتهاد ، وهو رأى الجمهور .

[٢] ذكره الرافعى أيضاً فى كتاب أدب القضاء " الروضة " التمهيد للاسنوى ص٥٣١ الأحكام للآمدى جـ٤/ص٣٠٩ شرح العضد على المختصر جـ٢/ص٣٠٨،٣٠٩ البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٧٧ والموافقات للشاطبى جـ٢/ص٢٦٣ المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٩٠،٣٩١ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٤٠٣،٤٠٤ المحصول للرازى جـ٢/ص٥٣٣،٥٣٤ اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٧٢ إرشاد الفحول للشاوكانى ص٢٧١

[٣] هذا التخرج على رأى الشافعية وهو أن من عنده إناءان بإحداهما ماء نجس وبالآخر ماء طاهر واشتبها عليه ، وكان فى موضع لا قدرة له على ماء أخر سواهما – فإنهم قالوا لا يجوز له التيمم ، ولكن يتحرى أحد الإناءين فما غلب على ظنه طهارته استعمله ، وذلك لعدم الضرورة لأنها لا تحقق مع وجود الماء الطاهر ، وهذا معه ماء طاهر بيقين ، ويمكنه الوصول إليه بالتحرى لأن التحرى دليل معتبر شرعا حالة العجز ، كما فى أمر القبلة ، فلا يجوز المصير إلى التيمم مع القدرة على الماء الطاهر . وقال الأحناف : يتيمم ولا يجوز له التحرى فى الإناءين لأن التراب طهور مطلق عند العجز عن استعمال الماء ، وقد تحقق العجز عن استعمال الماء ، وقد تحقق العجز بالتعارض ، فإن حكم التعارض التساقط ، فصار الإناءين فى حكم العدم .
– الاشباه والنظائر للسيوطى ص٧٧٢ .

قيل : الصحيح أن يجتهد مرة أخرى ، وهذا تخريجا على .

الرأى القائل بأن الاجتهاد يتغير ، والمسئول إذا سئل ثانياً لزمه تجديد الاجتهاد ، فإن نتيجة الاجتهاد فى حقه كوحى يتصور نسخه .

وقيل : لا يلزمه الاجتهاد مرة أخرى إذا كان ذاكرا للاجتهاد الأول . [١]

قال السيوطى : لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ، ثم تغير ظنه لا يعمل بالثانى بل يتيمم [٢]

الثانى :-لو أراد قضاء الحاجة فى الصحراء فالقياس وجوب الاجتهاد فى القبلة ، حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها [٣] وإذا اجتهد فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك

---

[١] وذلك لأن المسألة إذا كانت مما يتواتر ويتكرر كالاستنجاء والصلاة والوضوء ... الخ . فقد يتكرر فى كل يوم دفعات ، فإيجاب المراجعة فى كل مرة تكليف مشقة ، وماعداه فعلى ما قاله الأولون ... أى تجديد الاجتهاد ، ولذا نجعل المشقة دليلا فيما استفتاه آخراً ، بل نستبين معظم المشقة فإن الصحابة -رضوان الله عليهم - كانوا لا يفعلونه ، بل يتسامحون فيه (البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٧٨،٨٧٩)

[٢] بناء على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله - راجع البرهان لإمام الرحمين جـ٢/ص٨٧٨،٧٨٩ والتمهيد للاسنوى ص٥٢٩ شرح العضد مع شرح المختصر لابن الحاجب جـ٢/ص٢٩٩،٣٠٠ الأحكام للآمدى جـ٤/ص٣١٢ ،٢١٣ معراج المنهاج جـ٢/ص٢٩٥،٢٩٦ اللمع فى أصول الفقه للسيرازى ص٧٢ الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٢ .

[٣] يحرم عند الشافعية استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ويأثم إذا اتجه إلى القبلة وهو يتبول أو يتغوط أو يعطيها ظهره ، ويتجه إلى الجهة المقابلة لها بشرط أن يكون ذلك فى الفضاء ، أما كان فى البناء " المنزل فإنه لا يحرم عند الشافعية والمالكية والحنابلة فإذا قضى حاجته وأراد أن يستنجى أو يستجمر فإن ذلك يكون مكروها لا حراما عند المالكية والحنابلة .
الحنفية قالوا : يكره استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة - كراهة تحريم مطلقا = =داخل البناء " المنزل " او القضاء فإن جلس ساهيا وتذكر تحول عن القبلة عند تذكره أن قدر على التحول ، وإلا فلا ينبغى أن يجلس على الكنيف المتجه إلى القبلة متى أمكنه ذلك ومثل البول والغائط ، والاستنجاء والاستجمار فإنهما مكروهة كراهة تحريم .
والشافعية فى حالة الاستنجاء و الاستجمار قالوا : لا ينهى عن استقبال القبلة مطلقا وإنما النهى عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة . (الفقه على المذاهب الأربعة جـ١/ص٨٨،٨٩)

وهذه المسألة : قد حكى فيها الرافعى وجهين واقتضى كلامه تصحيح الإعادة .

وزاد فى الروضة فقال : إن كان ذاكرا للاجتهاد الأول لم تلزمه الإعادة قطعا .

وإن تجدد مالم قد يوجب الرجوع لزمه إعادة الاجتهاد قطعا [١]

المسألة الثامنة :

إذا صلى خلف من توضأ تاركا للنيه [٢] أو الترتيب ، أو التسمية فى الفاتحة ونحو ذلك وفيه وجهان : أصحهما وجوب الإعادة .

وتخريج هذه المسألة : أن النية فرض عند المالكية والشافعية ، وسنة عند الحنفية ، فلو صلى مالكى أو شافعى خلف حنفى المذهب فإن قلنا : إن كل مجتهد مصيب فلا تجب الإعادة ، وإن قلنا : أنه ليس كل مجتهد مصيب فتجب الإعادة [٣]

وهكذا الترتيب : لأنه فرض عند الشافعية والحنابلة وسنة عند الحنفية والمالكية ، بمعنى أن المتوضئ إذا ترك الترتيب فإن وضوئه يكون صحيحا مع الكراهة ، ويقع باطلا بالمرة عند الشافعية والحنابلة .

وهكذا التسمية فى الفاتحة : فإنها سنة فى كل ركعة قبل الفاتحة عند الحنفية والحنابلة .

وأما الشافعية : فالتسمية عندهم فرض .

---

[١] التمهيد للاسنوى ص٥٣٠ مع غيره من المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

[٢] وكيفية النية أن يقصد أداء فرائض الوضوء ، ولا يشترط عند المالكية أن يتلفظ بلسانه ، بل يكفى أن ينوى بقلبه وزمانها عند المالكية فى أول الوضوء ، وعند الشافعية يجوز تقديمها على الوضوء بزمن يسير .

[٣] لأن المجتهد مأمور بطلب الإعادة ، فإن خطأ وغلب على ظنه شئ آخر فهناك يغير التكليف ويصير مأمورا بان يعمل بمقتضى ظنه ، ويسقط عنه الأثم تخفيفا هذا على رأى من قال : أن لله تعالى فى كل مسألة حكم يتعين بفعل المجتهد (باجتهاده)

(١)معراج المنهاج جـ٢/ص٢٩٢، ٢٩٤ وغيره من المراجع المذكور بالهامش .

وأما المالكية : فقالوا بكراهة التسمية فالتخريج يكون على ما تقدم فى اقتداء من صلى خلف من توضأ تاركا للنية [١]

المسألة التاسعة :

إذا رفع إلى الشافعى المذهب مثلا حكما من قاض آخر لا يوافق اعتقاده ، إلا أنه لا يرى نقضه ، بل يرى أن غيره أصوب منه ، فهل له تنفيذه ؟ .

فيه وجهان :

أحدهما :أن يعرض عنه ولا يرى تنفيذه ، لأنه إعانة على ما يخالف اعتقاده أنه خطأ[٢]

الثانى : وهو أصح الوجهين [٣] أنه ينفذه ، وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضى النقض ، ثم ترافع إليه غرماء الواقعة التى حكم فيها ، فإنه يمضى حكمه الأول ، وأن رأى اجتهاد غيره أصوب [٤] .

---

[١] انظر البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ص٨٦٢ وما بعدها فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢/ص٣١٨،٣٨٠ إرشاد الفحول ص٢٥٩ ، ٢٦٠ معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢/ص٢١٩، ٢٩٢ الحكام للآمدى جـ٢/ص٢٤٦ وما بعدها المحصول للرازى جـ٢/ص٥٠١ وما بعدها المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢/ص٣٧٥ والرسالة للإمام الشافعى ص٤٩٦،٤٩٨ شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢/ص٢٩٣، ٢٩٤ التمهيد للاسنوى ص٥٣٤ المستصفى للغزالى جـ٢/ص٣٦١ وما بعدها .

[٢] نقله ابن كج ، وهو يوسف بن أحمد بن " كج " القاضى أبو القاسم الدنيورى أحد أركان المذهب الشافعى ، كان يضربه المثل فى الحفظ ، وارتحل إليه الناس من الآفاق (توفى سنة ٤٠٥هـ) طبقات الشافعية جـ٢/ص٣٥٩ العبر جـ٣/ص٩٢ اللباب جـ٢/ص٢٩ طبقات الشيرازى ص٩٨ وفيات الأعيان جـ٦/ص٦٣ طبقات ابن هداية ص٤٢ عن الشافعى . انظر الرسالة له ص٤٩٣ .

[٣] وهو ما قاله الرخس – انظر أصوله جـ٢/ص٩١-٩٦ .

[٤] انظر : التمهيد للاسنوى ص٥٣٤ مع كل مراجع الأصول المتقدمة بنفس صفحاتها تحت عنوان " هل كل مجتهد مصيب فى العقليات " .

المسألة العاشرة :

وفيها فروع ثلاثة :

الأول : جواز تقليد العامى فى أحكام العبادات والمعاملات وغيرهما ، للمجتهد ، وهذا مما لا خلاف فيه عند المحققين من الأصوليين .

ومنع من تقليد العامى للمجتهد بعض معتزلة بغداد ، وقالوا : لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله .

والرأى الأولى بالقبول هو ما رآه جمهور العلماء والمحققين ، وهو أن العامى الذى ليس له أهلية الاجتهاد يقلد العالم [١] الذى عرف بالعلم والاجتهاد .

ونقل عن الجبائى : أنه أباح للعامى أن يقلد المجتهد فى مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس [٢] .

الثانى : عدم جواز تقليد الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - [٣] لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة ، حتى يمكن للمقلد الاكتفاء بها ، ولأنهم معصومين عن الذلل ، ونقل عن الجبائى قوله : الأولى أن يجتهد ، وإن لم يجتهد وترك الأولى جاز له تقليد الواحد من الصحابة إذا كان مترجحا فى نظره ، على غيره

---

[١] قال الشاطبى : أن المقلد إذا عرضت عليه مسألة دينية فلا يسعه فى الدين إلا السؤال عنها ، لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل ، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله - سبحانه - : " و اتقوا الله ويعلمكم الله " إلى أن قال ..... والأدلة على هذا كثيرة ، وهى قضية لا نزاع فيها، فلا فائدة فى التطويل فيها ، ثم ذكر فى المسألة التى تليها - السائل لا يصح أن يسأل من لا يعتبر فى الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله .
- الموافقات للشاطبى جـ٤ / ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

[٢] انظر الأحكام للآمدى جـ ٤ / ص ٣٠٦ وما بعدها ، والموافقات للشاطبى جـ ٤ / ص ٢٦١ - ٢٦٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٥٣٦ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ / ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، المستصفى للغزالى جـ ٢ / ص ٣٨٩ ، معراج المنهاج للبيضاوى جـ٢ / ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،.شرح المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢/٣٠٦،٣٠٧ .

[٣] ولهذا نقل الآمدى عن القاضى أبوبكر وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم سواء كان أعلم منه أولم يكن ، وقال أنه المختار - الأحكام للآمدى جـ ٤ / ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

ممن خالفه ، وإن أستووا فى نظره يخير فى تقليد من شاء منهم ، ولا يجوز تقليد من عداهم ، وبهذا قال الشافعى فى رسالته القديمة [١] .

وذهب البعض إلى أنه يجوز له تقليد الواحد من الصحابة أو التابعين ودون غيرهم .

وقال محمد بن الحسن : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله أو دونه ، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم .

وذكر ابن الصلاح ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم ، وعلل ذلك بقوله : لأنها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وشروط فروعها – بخلاف مذهب غيرهم – رضى الله عنهم أجمعين . [٢] ..... [٣] .

الثالث : إذا تولى مقلد للضرورة القضاء – فحكم بمذهب غيره مقلده .

فإن قلنا : لا يجوز للمقلد تقليد من شاء ، بل عليه اتباع مقلده ، نقض حكمه [٤] .

وإن قلنا : له تقليد من شاء ، لم ينقض حكمه [٤] .

---

[١] حيث كان يرى الاحتجاج بقول الصحابة قديما ثم نقل عنه أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس إذا لم يختلف قوله قديما وجديدا فى تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ولا مستند له إلا أقوال الصحابة . – الرسالة بـه ص ٤٩٠ ، ٤٩١ ، التمهيد للأسنوى ص ٥٢٧ ، المحصول للرازى جـ ٢ / ص ٥٣٥ .

[٢] الأحكام للآمدى جـ ٤ / ص ٢٨١ – ٢٨٣ ، البرهان لإمام الحرمين جـ ٢ / ص ٨٨٥ ، ٨٨٩ – ٨٩٣ ، الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٩٠ ، ٤٩١ ، والتمهيد للأسنوى ص ٥٢٧ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ / ص ٣٠٩ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ / ص ٣٩٢ – ٣٩٤ .

[٣] واختار القاضى أبو بكر منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم ، قال الغزالى وهو الأظهر عندنا ، والمسألة ظنية اجتهادية ، والذى يدل عليه أن تقليد من لم تثبت عصمته ولا يعلم بالحقيقة أصابته ، بل يجوز خطؤه ، وتلبية حكم شرعى لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص (المستصفى للغزالى جـ ٢ / ص ٣٨٤)

[٤] لأنهم اتفقوا على أن العامى إذا اتبع بعض المجتهدين فى حكم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله فيها ، فليس له الرجوع عنه فى ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره .

[٤] تخريجا على رأى من أجاز للمقلد الرجوع فى غير ذلك الحكم إلى مجتهد آخر ، ورجح هذا الآمدى ، وقال : أنه الحق ، نظرا لما وقع عليه اجماع الصحابة من توسع الاستفتاء العامى لكل عالم فى مسألة ، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة فى ذلك .

– انظر : الاحكام للآمدى جـ ٤ / ص ٣١٨ ، ٣١٩ ، شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢ / ص ٣٠٩ ، والتمهيد للأسنوى ص ٥٢٨ ، المحصول للرازى جـ ٢ / ص٥٣٤ ، ٥٣٥ .

المسألة الحادية عشر :

المفتى البالغ ذروة الدرجة فى الاجتهاد هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .

والدليل على صحة هذا : أن التوسط واتباع الصراط المستقيم هو المنهج الذى جاءت به الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن مقصد الشارع الحكيم هو حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج المفتى بالمكلفين عن هذا الحد فإنه بذلك يكون قد خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج على المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين فى العلم .

وأيضا - : فإن هذا المذهب (التوسط) كان هو المفهوم من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام وقد رد - عليه الصلاة والسلام - التبتل ، وقال لمعاذ بن جبل لما أطال بالناس فى الصلاة : " أفتان أنت يا معاذ " [1]

---

[1] فقد روى أبو داود عن عمرو عن جابر - رضى الله عنهما - قال : كان معاذ يصلى مع النبى - ﷺ - ثم يرجع فيؤم الناس : قال مرة : ثم يرجع فيصلى بقومه فأخر النبى- ﷺ- ليلة الصلاة ، وقال مرة : العشاء ، فصلى معاذ مع النبى -ﷺ- ثم جاء يوم قوم ، فقرأ بسورة البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقيل : نافقت يا فلان : فقال : ما نافقت ، فأتى رسول الله - -ﷺ فقال : أن معاذا يصلى معك ، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ، وإنما نحن أصحاب نواصح ونعمل بأيدينا ، وأنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة ، فقال : يا معاذ " أفتان أنت " ، أفتان أنت " أقرأ بكذا ، وقرأ أبو الزبير : يسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ، فذكرنا لعمرو : فقال : أراه قد ذكره ، وفى رواية أخرى أتى معاذ بن جبل وهو يصلى يقوم صلاة المغرب فقال : قال : رسول الله - ﷺ - : " يا معاذ لا تكن فتانا " فأنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذا الحاجة والمسافر " سنن أبى داود جـ ١/ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، باب فى " تخفيف الصلاة " وأخرجه فى التفسير عن الخمسة إلا الترمذى ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام عن جابر أيضا بهذا اللفظ مع اختلاف يسير ص ٤٧ " باب صلاة الجماعة والإمامة ، وقال أنه متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وقال : إن منكم " منفرين " [١] فقد رد - صلى الله عليه وسلم - الوصال : وكثير من هذا القبيل دليل فى هذا الشأن [٢] .

وأيضا : فإن الخروج إلى الأطراف ، خروج عن العدل وذلك لا تقوم به مصلحة الخلق .

أما فى طرف التشديد : فإنه مهلكة [٣] .

وأما فى طرف الانحلال : فكذلك أيضا - لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب العنت والحرج يفضى إلى الدين ، وأدى إلى الانقطاع عن طريق سلوك الآخرة ، وهو مشاهد .

---

[١] رواه البخارى فى صلاة الجماعة .

سنن أبى داود جـ ١ / ص ٢٠٩ ..

[٢] من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " عليكم من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا " وفى بعض حديث أخرجه فى التيسير عن السته ، وقال " أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وأن قل " وقوله - صلى الله عليه وسلم - " يسروا ولا تعسروا" رواه البخارى فى كتاب العلم جـ ٢ / ص ١٦٣ ، والمغازى باب ٦٠ ، والأدب باب ٨٠ ورواه مسلم فى الجهاد باب٤ وأبو دواد كتاب الأدب ، باب١٧، والإمام أحمد بن حنبل ٢٣٩ وقوله - ﷺ - : " إن هذا الدين متبين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا - ظهرا أبقى " رواه السيوطى فى الجامع الصغير جـ ١ / ص ١٠٠ ورواه البزار عن جابر بضعف ، ومجمع الزوائد - جـ ١ / ص ٦٢ ، والدر المنثور جـ١ / ص ١٩٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى جـ ٣ / ص ١٨ ، ١٩ ، كنز العمال - حديث رقم ٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨ ، التمهيد لابن عبد البر جـ ١ / ١٩٥ ، وابن عساكر جـ٤ / ص ٧٧ ، وإتحاف السادة جـ٤ / ص ٢٦٤)

[٣] ولهذا جاء فى حديث أبى هريرة - رضى الله عمه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : وأنتم مثلى .... " إلى آخر الحديث -

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ص ٧٨ .

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال ، فإن ذلك يكون مظنه للمشى مع الـــهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهى عن الهوى واتباع الهوى مـــهلك ، والأدلـــة [١] عليه كثيرة [٢] .

المسألة الثانية عشر :

قد يسوغ لمجتهد أن يحمل نفسه عن التكليف ما فوق المتوسط ، ولما كـــان مفتيا بقوله وفعله كان له أن يخفى ما لعله يقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له ذلك العمل فيتقطع ، وإن ظهر عمله للناس نبه عليه ، كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل – إذا كان قد فاق الناس عبادة وخلقا ، وكان – عليـــه الصلاة والسلام – قدوة فربما اتبع لظهور عمله فنيه عليه فى مواضع كثيرة كنهيـــة عن الوصال [٣] وأمر بحل الحبل الممدود بين الساريتين ، وأنكر على الحولاء بنـــت نويت قيامها الليل [٤] ، وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس فيفرض عليـــهم ،

---

[١] انظر : الموافقات للشاطبى جـ ٤ / ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٧١ ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ / ص ٣٠٩ ، اللمع فى أصول الفقـــة للشـــيرازى ص ٧٢ ، والمستصفى للغزالى جـ ٢ / ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – جـــ ٢ / ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، الأحكام للآمدى جـ ٤ / ص ٣١٦ – ٣١٨ ، والمحصول للرازى جـ ٢ / ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ٢ / ص ٣٦٣ – ٣٦٥ ، البرهـان جـ ٢ / ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ .

[٢] منها أن الله – تعالى – نهى سيدنا داود عن اتباع الهوى فى الحكم حيث قال – تعالى – : " ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نســـو يوم الحساب " الآية " ٢٦ " ص .

[٣] وقد تقدم حديث أبى هريرة الذى قال فيه " نهى رسول الله – صلى الله عليـــه وسـلم – عـن الوصال ، وقد روى أنه نهى – صلى الله عليه وسلم – عن مواصلة الصوم ، وقال لمـــن داوم على الصوم " لا صام من صام الأبد " متفق عليه ، والحديث روى عن ابن عمر ، ولمسلم مـــن حديث أبى قتادة – رضى الله عنه – بلفظ " لا صام ولا أفطر " وقال فى رواية عبد الله بن عمر – " إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى " سنن أبى داود جـ١/ص٣١٧ باب الوصال ،وبلـــوغ المرام من أدلة الأحكام ص٨٢–٧٨ باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

[٤] فقد أخرج أبو داود عن أنس قال : دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المســـجد وحبـل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ فقيل يا رسول الله – هذه بنت جحش تصلى ، فـإذا تعلقت به ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لتصل ما طـــاقت ، فـــإذا أعيـــت فلتجلس " قال زياد : فقال ما هذا ؟ فقالوا : لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال " حلوه " "ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد " .
– سنن أبى داود جـ ٢ / ص ٣٤ – باب النعاس فى الصلاة .

ونهذا – والله أعلم – أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة مع مـــا كـــانوا يخافون عليه أيضا من رياء أو غيره ، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء ، لم يظـــهر منه إلا ما صح للجمهور أن يتحملوه [١] .

المسألة الثالثة عشر :

إذا تقرر ما ذكرنا ، وأن الحمل على التوسط هو الموافق لقصـــد الشـــارع ، وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، فإن المقلد عليه أن ينظر فى المذاهب ، ومـــن كان منها قد جرى على هذا الطريق – كان أولى بالاتباع ، وأن كانت المذاهب كلـــها طرقًا إلى الله – تعالى – ، ولكن الترجيح فيها لابد منه ، لأنه أبعد عن أتباع الهوى ، كما تقدم [٢] وأقرب إلى تحرى قصد الشارع فى مسائل الاجتهاد ، فقد قالوا فى مذهب داود الظاهرى ، لما وقف مع الظاهر مطلقا ، إنه بدعة حدثت بعد المائتين ، وقـــالوا فى مذهب أصحاب الرأى : لا يكاد المغرق فى القياس أن يفارق السنة (أى المكـــثر من القياس – يئول أمره إلى ترك السنة) فإن كان هناك ما هو بين الرأيين [٣] فـــهو الأولى بالاتباع ، والتعيين فى المذهب موكول إلى أهله [٤] .

المسألة الرابعة عشر :

يسقط عن المستفتى (أى الذى ليس من أهل الاجتهاد) التكليف بالعمل عنـــد فقد المفتى ، إذا لم يكن له به علم ، لا من جهة اجتهاد معتبر ، ولا من تقليد .

والدليل على ذلك أمور

أحدها : أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة على الصحيح ،

---

[١] الموافقات للشاطبى جـــ ٤ / ص ٢٦٠ مع ما تقدم من مراجع .

[٢] فى المسألة الحادية عشر .

[٣] بين المغالاة واللامبالاة .

[٤] أى من أهل الاجتهاد (راجع المرافقات جـــ ٤ / ص ٢٦٠ ، ٢٦١ فإننا قد علقنا عليها تعليقـــا يوضح ألفاظها ، مع ما تقدم من مراجع الأصول نفس الصفحات .

فالمقلد عند فقد العلم بالعمل أحق وأولى ، أن يسقط عنه التكليف .

ثانيها : إن حقيقة هذه المسألة يرجع إلى العمل قبل تعلق الخطاب ، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرع ، سقوط التكليف ، إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم ، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به ، وهذا غير عالم بالفرض فلا ينتهض سببه .

ثالثها : أنه لو كان معلقا بالعمل لكان من باب تكليف مالا يطاق ، إذ هو مكلف بما لا يعلم ، ولا سبيل له إلى الوصول إليه ، فلو كلف به لكان تكليفا بما ليس في مقدوره ، فلا يمكنه الامتثال وهو عين المحال ، إما عقلا ، وإما شرعا [١] .

المسألة الخامسة عشر :

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية [٢] بالنسبة إلى المجتهدين [٣] .

والدليل عليه : أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئا ، فليس النظر في الأدلة واستنباط الأحكام من شأنهم ، بل ولا يجوز البته لهم ذلك ، وقد قال – تعالى – : " فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [٤] والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق .

---

[١] انظر : الموافقات للشاطبي جـ ٤ / ص ٢٩١ .

[٢] سبق الكلام عن هذه المسألة ، تحت عنوان " العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد يلزمه اتباع المجتهدين " والفرق هنا بيان " مدى قوة الفتوى من المجتهد بالنسبة للمقلد .

[٣] وبهذا قال الآمدي : دل على ذلك النص والإجماع والمعقول وقد ذكرنا النص أما الإجماع : فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم ، وأما المعقول : فإن المقلد ليس من أهل الاجتهاد ، وهو مأمور بأن يسأل عن أمر دينه) .
– انظر : الأحكام للآمدي جـ ٤ / ص ٣٠٦ – ٣١٠ .

[٤] الآية " ٧ " الأنبياء .

فهم إذا القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع ، وأيضا : قال فإنه إذا كان فقد المفتى يسقط التكليف ، فذلك مساو لعدم الدليل ، إذا لا تكليف إلا بدليل فإذا لم يوجد دليل على العمل ، سقط التكليف به ، فكذلك إذا لم يوجد مفت فى العمل ، فهو غير مكلف به ، فثبت بذلك أن قول المجتهد دليل العامى [١] والله أعلم .

المسألة السادسة عشر :

وفيها فروع ستة :

الفرع الأول : لو ألحق القائف [٢] المولود بأحد المتداعيين ، ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل .

لأن إلحاقه بأحدهما كان بناء على اجتهاد ، فإذا رجع وألحقه بالآخر ، فإنه يكون قد نقض الاجتهاد الأول ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [٣] .

الفرع الثانى :

لو ألحقه قائف بأحدهما ، فجاء قائف آخر فألحقه بالأول لم يلحق به لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله .

---

[١] الموافقات للشاطبى – جـ ٤ / ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

[٢] القائف : هو ملحق النسب عند الاشتباه ، والقيافة دليل معتبر شرعا لما رواه أبو داود وغيره عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : " دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما مسرورا ، وقال عثمان : يعرف أسارير زجهه ، فقال : أى عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجى رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت إقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " قال أبو داود وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ، سنن أبى دواد جـ ٢ / ص ٢٨٨ ، باب فى القافة .

[٣] ومعنى قولهم أن الاجتهاد لا ينقضى بالاجتهاد : يعنى فى الماضى ، ولكن بغير الحكم فى المستقبل ، لانتفاء الترجيح الآن ، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثانى فى القبلة ، ولا ينقض ما مضى كما سبق .

– الأشباه والنظائر فى الرفوع للسيوطى ص ٧٣ .

الفرع الثالث :

لو حكم الحاكم بشيء ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض الأول ، وإن كان الثانى أقوى من الأول .

لكن إذا عرضت عليه واقعة جديدة ، لا يحكم فيها إلا بالاجتهاد ، الثانى (الأقوى) .

أما إذا تيقن الخطأ ، فإنه يجب عليه نقض الحكم الأول لأنه فى الحقيقة ليس اجتهادا لكونه خالف نصا أو إجماعا ، أو قياسا جليا ، أو خالف قاعدة كلية ، أو روح التشريع .

الفرع الرابع :

إذا تعارض البول مع الحيض بالنسبة للخنثى المشكل فلا دلالة تقتضى أنه لو بال من مخرج فرج الرجل ، وحكمنا بذكورته ، ثم حاض من فرج الأنثى فى أوانه ، حكما بأشكاله ، إذ البول يتقدم إمكان الحيض ، وقيل : إن هذا الكلام مشكل لأنه يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وقد أجاب الإسنوى عن هذا ، فقال : إن النقض الممتنع إنما هو فى الأحكام الماضية ، ونحن لا نتعرض لها ، وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن ، وصار كالمجتهد فى القبلة وغيرها إذا تغلب على ظنه دليل فأخذ به ، ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به فى المستقبل ، ولا ينقض ما مضى [1] .

الفرع الخامس :

ينقض قضاء القاضى إذا خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا .

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٣ ، والتمهيد للإسنوى ص ٥٣٣ ، والابهاج لابن السبكى جـ٣ / ص ١٧٧ ونهاية السول للإسنوى جـ٣ / ص ١٧٧ ، والمحصول فى علم الأصول للرازى جـ ٢ / ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

قال العراقى : أو خالف القواعد الكلية .

وقال الحنفية : أو كان حكما لا دليل عليه .

وقال السبكى فى فتاويه : ومتى خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، وهو حكم لا دليل عليه – سواء كان نصه فى الوقف نصا أو ظاهرا .

قال : وما خالف المذاهب الأربعة ، فهو كالمخالف للإجماع .

وقال وإنما ينقض حكم الحاكمين لتبين خطأه .

والخطأ قد يكون فى نفس الحكم ، كما لو خالف نصا أو إجماعا أو شيئا مما تقدم

– وقد يكون الخطأ فى السبب : كالحكم ببينه مزورة ، ثم تبين خلافه ، فيكون الخطأ فى السبب لا فى الحكم .

– وقد يكون الخطأ فى الطريق : كما إذا حكم ببينه ثم بأن فسقها .

وفى هذه الأمور الثلاثة : ينقض الحكم بمعنى أنا قد تبينا بطلانه ، فلو لم ينتف الخطأ ، بل حصل مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم ، بخلاف البينه التى ترتب عليها الحكم – فلا تقل فى المسألة .

والراجح : أنه لا ينقض لعدم تبين الخطأ [1] .

المسألة السابعة عشر :

وفيها فرعان :

الفرع الأول :

إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليدا له ، وذلك

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٣ ، والمحصول للرازى جـ ٢ / ص ٥٢٤ ، الأحكام للآمدى جـ ٤ / ص ٢٦٥ وما بعدها ، واللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٢٧٥ .

لأنها موضوعه على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت ذلة ، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يكن لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغى أن ينسب إلى صاحبها التقصير [١] ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الأقدام على المخالفة بحتا (قصدا) فإن هذا كله كخلاف ما تقتضى رتبته فى الدين ، كما يرشد إليه كلام معاذ بن جبل فى قوله : " إياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة " الحديث ، وقول سلمان الفارسى " كيف أنتم عند أمور ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم " فأما زلة العالم ، فإن أهتدى فلا تقلدوه دينكم ، تقولوا نصنع مثل ما يصنع فلان ، وننتهى عما ينتهى عنه فلان ، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان " [٢] .

---

[١] ونرى أن هذا الكلام غير سديد ، وذلك لأن أكثر أسباب الخطأ فى الاجتهاد ناتج عن التقصير فى البحث فإذا لم يقم ببذل أقصى الوسع ، ووقف عند حد كان يمكنه أن يتجاوزه فى البحث فإنه يكون مقصراً ، وغير آت بحقيقة الاجتهاد ، فيكون ملوماً قطعاً ، لأن التشنيع عليه ، وعدم الانتفاص من قدره غير مسلم لما سنذكره فى الهامش التالى وهو ما روى عن معاذ بن جبل وسلمان الفارسى رضى الله تعالى عنهما الموافقات للشاطبى جـ٤/ص١٧١:١٦٨).

[٢] أخرج أبو داود فى سننه أن يزيد بن عميرة ، وكان من أصحاب معاذ بن جبل ، أخبره قال : كان يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال : الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوماً : أن من وراءكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح القرآن ، حتى يأخذ المؤمن والمنافق ، والرجل والمرآة والصغير ، والكبير والعبد ، والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعونى ، وقد قرأت القرآن ، ما هم بمتبعى حتى ابتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع ، فان ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ، فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، قال : قلت لمعاذ : ما يدريك " رحمك الله " ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ، أجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال لها ما هذه ؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فانه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً " قال أبوداود : قال معمرى عن الزهرى فى هذا : ولا يثنيك ذلك عنه ، مكان يثنيك ، وقال أبوأسحاق عن الزهرى قال : بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول : ما أراد بهذه الكلمة .

(سنن أبى داود جـ ٤ / ص ٢٠٠ ، ٢٠١ - باب لزوم السنة) .

وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : كنا فى الكوفة فناظرونى فـــى ذلـك – يعنى فى النبيذ المختلف فيه – فقلت لهم : تعالوا فليحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبى – ﷺ – بالرخصة ، فإن لم نبين له الرد عليه عن ذلـك الرجـل بشـدة (أى مقابل الرخصة دليل يمنع) صحت عنه فاحتجوا ، فما جاءوا عن واحد برخصـة [١] إلا جئناهم بشدة [٢] ، فلما لم يبق فى يد أحد منهم إلا عبد الله بـن مسـعود وليـس احتجاجهم عنه فى رخصة النبيذ بشئ يصح عنه .

وقال ابن المبارك : فقلت للمحتج عنه فى الرخصة : يا أحمق عـد أن ابـن مسعود لو كان ها هنا جالسا ، فقال هو لك حلال ، وما وصفنا عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فى الشدة ، كان ينبغى لك أن تحذر أو تخير أو تخشى ، فقال قائلهم : يا أبا عبدالرحمن : فالنخعى والشعبى ، وسمى عدة معهما كـانوا يشـربون الحرام ؟ فقلت لهم : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فرب رجـل فـى الإسـلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة ، أفلأحد أن يحتج بها ؟ فإن أبيتـم ، فمـا قولكم فى عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة ؟ قالوا : كـانوا

---

[١] فمن الأحاديث التى تدل على الرخصة : ماروى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان ينبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى سقاء يوكأ أعلاه ، وله عزلاء ينبذ غـدوه فيشـربه ، وينبذ عشاء فيشربه غدوة " وروى عن ابن عباس قال : كان ينبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزبيب فيشربه اليوم والغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق " قال : أبوداود : معنى يسقى الخدم ، يبادر به الفساد . سنن أبى داود جـ٣ص٣٣٢-٣٣٤ ، باب فـى صفة النبيذ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨/ص٢١٣ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكـام ص١٥٩ ، باب فى حد الشارب وبيان المسكر ، وقال أخرجه مسلم .

[٢] أى دليل على الحرمة ، ومن ذلك ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنـهما – : أخشـى أن يكون المزاء الذى نهيت عنه عبد القيس ، فقلت القتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ فـى الحنتـم والمزفت " وأكثر من هذا فى الشدة ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنـه – قـال : علمـت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم فتحيفت فطرة بنبيذ صنعته فى دباء ثم آتيته به ، فاذا هو ينش . فقال : " اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر " سنن أبى داود جـ ٤ / ص ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ " وفى رواية أخرى (نـهى رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينبذا الرطب واليسر جميعا) رواه الجماعـة إلا الـترمذى . نيـل الأوطار للشوكانى جـ ٨ / ص ٢١٢) .

خيارا ، قال فقلت : فما قولكم فى الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقالوا : حرام ، فقلت ابن المبارك : إن هؤلاء رأوه حلالا ، فماتوا وهم يأكلون الحرام ، فبقوا ، وانقطعت حجتهم " .

والحق ما قاله : فإن الله – تعالى – يقول :﴿فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول﴾[1] فإن كان بينا ظاهرا إن قول القائل مخالف للقرآن ، أو للسنة ، لم يصح الاعتداد به ، ولا البناء عليه ، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضى كما سبق إذا خالف النص أو الإجماع ، مع أن حكمه يبنى على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ، ولا ينقض مع الخطأ فى الاجتهاد ، وأن يتبين لأن مصلحة نصيب الحاكم تنافى نقض حكمه ، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة ، لأنه حكم بغير ما أنزل الله – تعالى – [2] .

الفرع الثانى :

أنه لا يصح اعتماد هذه الفتوى واعتبارها خلافا فى المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر فى الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هى من مسائل الاجتهاد ، وإن حصل صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا فصارت فى نسبتها إلى الشرع ، كأقوال غير المجتهد ، وإنما يعد فى الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة فى الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف ، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل ، أو عدم مصادقته فلا ، فلذلك قيل : أنه لا يصح أن يعتد بها فى الخلاف ، كما لم يعتد السلف الصلح بالخلاف فى مسألة ربا الفضل [3] ،

---

[1] الآية " ٥٩ " النساء .

[2] الموافقات للشاطبى جـ ٤ / ص ١٧١ ، ١٧٢ .

[3] وربا النسيئة : الذى كان يعرف عند العرب فى الجاهلية أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصا لأجل وحل دينه " موعده " فإنه يقول لمدينة : أعط الدين أو أرب ومعنى هذا أن يقول له أما أن تعطى الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بينا ، وهذه الزيادة قد تكون فى العدد ، كأن يؤجل له دفع الناقة ، على أن يأخذها ناقتين ، وتارة تكون بالسن ، كأنيؤجل له دفع ناقة سن سنة ، على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاثة .=

والمتعة [١] ، ومحاش النساء ، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها .

فإن قيل : فيما يعرف من الأقوال ما هو كذلك ، مما ليس هو كذلك ؟

فالجواب : إنه من وظائف المجتهدين ، فهم العارفون بما وافق أو خالف ، وأما غيرهم فلا تمييز لهم فى هذا المقام ، ويؤيد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب .

فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعى من نص متواتر ، أو إجماع قطعى فى حكم كلى .

ومنها ما يكون خلافا لدليل ظنى ، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس الجزئى .

= وفى يومنا هذا : ربا النسيئة : إعطاء ما يؤجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة ، وما يقال فى هذا النوع من الحل – بعيد جدا عن الدين ، ومناف لحكمة تشريعه فى صورتها ومعناها ، هذا فى المعاملات ، أما فى الحيوانات " فقد روى عن – مرة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان النسيئة " وماجاء عن سليمان بن عمرو عن أبيه : أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى فى حجة الوداع بقوله : " ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون " الحديث ... سنن أبى داود جـ ٣ / ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٢ / ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وقد اتفق علماء المسلمين على تحريمه إلى يوم القيامه.

[١] المتعة (الزواج المؤقت) حرام ، حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن تقوم الساعة واتفق العلماء الأربعة على تحريمه لأنه – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن المتعة يوم خيبر " روى عن على بن أبى طالب ، وعن سلمة بن الأكوع (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أوطاس فى المتعة ثلاثه أيام ثم نهى عنه " رواه مسلم وأبوداود " سنن أبى داود جـ ٢ / ص ٢٣٣ ، بلوغ المرام ص ١٣٤ ، ولم يقل بحل المتعة إلا الشيعة فهو إلى اليوم حلال عندهم .

فأما المخالف القطعى : فلا أشكال فى اطراحه (تركه) ، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا للاعتداد به ، وأما المخالف الظنى ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه ، بين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره .

فإن قيل : فهل لغير المجتهد من المتفقهين فى ذلك ظابط يعتمده أم لا ؟

فالجواب : إن له ظابطا تقريبيا ، وهو أن ما كان معدودا فى القوال غلطا وزللا قليل جدا فى الشريعة ، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحب قول من عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا المقلدين [1] " والله تعالى أعلى وأعلم ، وفوق كل ذى علم عليم "

---

[1] الموافقات للشاطبى جـ ٤ / ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

مراجع أصول الفقه

١.الإبهاج فى شرح المنهاج : لتاج الدين السبكى ، تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل - الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٢.الأحكام فى أصول الأحكام : لسيف الدين أبى الحسن بن على بن محمد " الآمدى " ط / دار الحديث - القاهرة .

٣.الأحكام فى أصول الإحكام : لابن حزم الظاهرى .

٤.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف : محمد بن على الشوكانى - ط / مصطفى الحلبى وأولاده - القاهرة ، ط /١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٥.أصول الرخى : تأليف محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة الرخى - ط / دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٦.أصول الفقه : للشيخ محمد الخضرى .

٧.الأصول والفروع : لابن حزم الأندلسى ط / دار النهضة العربية - القاهرة .

٨.أصول التشريع الإسلامى - للأستاذ على حسب الله ، الطبعة الخامسة - ١٣٩٦هـ - ط / دار المعارف - القاهرة .

٩.أصول الفقه : للأستاذ محمد أبى النور زهير ، ط / دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

١٠.أصول الفقه : للدكتور بدران أبو العينين .

١١.أصول الفقه : للدكتور محمد زكريا البرديسى - ط / دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٢.أصول الفقه : للدكتور أحمد محمود الشافعى – ط / مؤسسة الثقافة الجامعية – ١٩٨٣ م .

١٣.الإمام الشافعى ناصر السنة وواضع الأصول : تأليف : عبدالحليم الصعيدى .

١٤.البرهان فى أصول الفقه : لإمام الحرمين " الجوينى " ، تحقيق دكتور عبدالعظيم الديب – ط / دار الوفاء بالمنصورة .

١٥.التحرير فى أصول الفقه : تأليف : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الشهير بالكمال بن الهمام السكندرى المتوفى ٨٦١ هـ – ط / مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٦.تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبى ، بحث مقدم لنيل درجة الإستاذية – ١٩٦٣ م .

١٧.التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج على التحرير للكمال بن الهمام ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٨.التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول : لجمال عبدالرحيم الإسنوى – ط / مؤسسة الرسالة .

١٩.تهذيب الإسنوى على منهاج الوصول إلى علم الأصول – للقاضى ناصر الدين البيضاوى ، تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط / مكتبة جمهورية مصر العربية – الباب الأخضر – الجيش – القاهرة .

٢٠.تيسير التحرير : للإمام محمد أمير الحاج – المعروف بأمير بادشاه – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢١.تيسير الوصول إلى علم الأصول : تأليف الطيب حسن النجار – ط / أولى ١٣٦٧هـ–١٩٤٧م– ط/ مطبعة شبرا ومكتبتها – القاهرة ، دار الطباعة المصرية

٢٢.جامع بيان العلم وفضله : للإمام حافظ المغربى ابن عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبى – ط / دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٣.جمع الجوامع مع حاشية البنانى – للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكى .

٢٤.حاشية نسمات الأسحار : للشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين ، على شرح أفاضة الأنوار ، على متن أصول المنار ، للشيخ محمد علاء الحصنى – ط / مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٢٥.حاشية النفحات على شرح الورقات : لمحمد بن عبدالطيف الجاوى الشافعى ، وبهامشه شرح لورقات للإمام جلال الدين المحلى – ط / مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٢٦.حاشية العطار على جمع الجوامع : لابن السبكى ، مطبوع مع جمع الجوامع ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢٧.حاشية ابن الحلبى : أنوار الحلك ، على شرح المنار ، لابن ملك محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبى .

٢٨.حاشية الرهاوى : على شرح المنار : للشيخ يحيى الرهاوى .

٢٩.حاشية عزمى زادة على شرح المنار : لمصطفى محمد بن على بن محمد المعروف " بعزمى زادة " .

٣٠.حاشية التفتازانى : للعلامة سعدالدين – التفتازانى – مطبوع مع مختصر ابن الحاجب .

٣١.حاشية الهروى : للشيخ حسن الهروى مطبوع مع مختصر ابن الحاجب .

٣٢.حاشية البنانى على شرح الجلال ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع – للإمام تاج الدين السبكى ط / مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٣٣.الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى : تحقيق محمد سيد كيلانى ، ط / أولى - ١٣٨٨ هـ -١٩٦٩ م ، ط / مصطفى الحلبى ، وأولاده ، ط / مكتبة دار التراث - القاهرة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

٣٤.روضة الناظر وجنة المناظر : تأليف موفق الدين أبى عبدالله أحمد بن قدامه المقدسى - ط / مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - تحقيق وتقديم عبدالكريم بن على بن محمد النملة وط / مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٥.شرح التلويح على التوضيح : تأليف سعد الدين مسعود بن عمر " التفتازانى " ط / دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦.شرح التوضيح لمتن التنقيح : لصدر الشريعة ، عبيدالله بن مسعود المحبوبى - مطبوع بهامش شرح التلويح .

٣٧.شرح المنار ، لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك ، المعروف (بابن ملك) على متن المنار لأبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف " بحافظ الدين النسفى " - ط / المطبعة العثمانية .

٣٨.شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول : لأحمد بن ادريس " القرافى " ط / دار الفكر ، بيروت ، ط / أولى ، ١٩٨٣ م .

٣٩.العمدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادى المتوفى ٤٥٨ هـ - ط / مؤسسة الرسالة .

٤٠.غاية الوصول . شرح لب الأصول . كلاهما لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى وبها مشه لب الأصول وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكى ط / مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٤١.فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم - مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، ط / ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

٤٢.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : تأليف / عبدالعلى بن محمد بن نظام الدين الأنصارى – الشهير " بابن عبدالشكور " مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٣.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : تأليف عبدالعزيز البخارى ط / دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٤.كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار : للنسفى : ط / دار – الكتب العلمية – بيروت .

٤٥.لطائف الأشارات : للشيخ عبدالحميد بن محمد على القدسى على تسهيل الطرقات – لنظم الورقات فى الأصول الفقهيات – نظم شرف الدين العمريطى – ط / مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة : ط / ١٣٦٩ هـ – ١٩٧٤ م .

٤٦.اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى أسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى – الفيروز أبادى الشافعى المتوفى ٤٧٦ هـ – ط / الثالثة ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م – ط / شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٤٧.المحصول فى علم الأصول : للإمام فخر الدين الرازى – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٨.مختصر المنتهى : تأليف جمال الدين بن الحاجب ، تحقيق : دكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط / الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٤٩.المستصفى من علم الأصول : لأبى حامد محمد بن محمد " الغزالى " ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٥٠.العدة فى أصول الفقه : تأليف / مجدالدين أبى البركات وآخرون ط / المؤسسة السعودية بمصر .

٥١.المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، لأستاذى الدكتور / جلال الدين عبدالرحمن ، ط / دار الكتاب الجامعى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٢.المعتمد فى أصول الفقه للقاضى أبى الحسين البصرى ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥٣.معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضى ناصر الدين البيضاوى ، تحقيق : دكتور / شعبان محمد إسماعيل ، ط / الحسين الإسلامية بالقاهرة .

٥٤.مفتاح الوصول فى علم الأصول : لأبى عبدالله بن محمد بن أحمد المالكو ، ط / الكليات الأزهرية - القاهرة . .

٥٥.مناهج الوصول إلى علم الأصول =- القاضى ناصر الدين البيضاوى ، المتوفى ٦٥٨ هـ - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥٦.مناهج العقول . شرح البدخشى ، تأليف / محمد بن الحسن المعروف (بالبدخشى) ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٥٧.الموافقات فى أصول الشريعة : لأبى اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ، ط/ دار المعرفة -بيروت- لبنان .

٥٨.ميزان الأصول . فى نتائج العقول " المختصر " للإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن احمد السمرقندى المتوفى ٥٩١هـ - تحقيق دكتور / زكى الدين عبد السبر ، ط/دار احياء التراث العربى - الدرجة - قطر .

٥٩.نهاية السسول : شرح الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، مطبوع مع مناهج العقول .

الحديث وعلومه

١.بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام أحمد بن علـــى بـــن حجـــر العقلانـــى ، ط مصطفى الحلبى وأولاده – القاهرة .

٢.التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول : للشيخ منصور على نـــاصف –ط/ دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

٣.تخريج أحاديث اللمع فى أصول الفقه : تأليف : الإمام عبد الله بن محمد الصديقى – الغمارى الحسنى ، ومعه اللمع لأبى أسحاق الشيرازى – ط/ عالم الكتب .

٤.التعليق المغنى على الدار قطنى : لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيـــم أبـــادى مطبوع مع سنن الدار قطنى .

٥.تلخيص الخبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير تحقيق الدكتور/ شعبان محمـــد إسماعيل – ط/مكتبة الكليات الأزهرية .

٦.تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول لعبد الرحمن الشـــيبانى . ط/ مؤسسة الثقافة .

٧.جامع الأصول من أحاديث الرسول : لابن الأثير الجزرى ط/ ادار احياء الـــتراث العربى – بيروت – لبنان .

٨.جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبـــير للإمـــام جـــلال الديـــن السيوطى – ط/ خطاب بالقاهرة .

٩.زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن القيـــم الجوزيـــة ،ط/ المطبعـــة المصريـــة ومكتبتها ، ومؤسسة الرسالة مكتبة المنار– الإسكندرية .

١٠.سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد ابن إســـماعيل الصنعـــانى – تحقيـــق إبراهيم عصر – ط: دار الحديث بالقاهرة .

١١.السنن الكبرى للبيهقى : للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى -ط/ دار المعرفة - بيروت -لبنان ط/ اولى ، ط/ دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر أباد الدكن - الهند - ١٣٥٢هـ .

١٢.سنن النسائى : للإمام أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ط/دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان - ودار الحديث بالقاهرة .

١٣.سنن الدارمى : للإمام محمد بن عيد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، نشر دار اخياء السنة النبوية ، ودار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

١٤.سنن الدار قطنى : للإمام على بن عمر الدار قطنى ، ط/ عالم الكتب - بيروت -لبنان ،ط/ الرابعة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨م .

١٥.سنن الترمذى : للإمام أبى عيسى بن موسى الترمذى ، تحقيق عطوه عوض ،ط/ مصطفى الحلبى ، ط/ أولى ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م ودار الفكر .

١٦.سنن ابن ماجه : للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القذوينى (ابن ماجه) تحقيق فؤاد عبد الباقى ط/دار الحديث بالقاهرة .

١٧.سنن أبى داود : للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ط/ دار الجبل .

١٨.شرح النووى : على صحيح مسلم ،ط/دار الفكر -بيروت ط/الثالثة -١٣٩٢هـ

١٩.شرح معانى الآثار : لأحمد محمد الطحاوى ، ط/ الأنوار المحمدية بالقاهرة ، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت .

٢٠.صحيح البخارى : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، ط/ دار الكتب العلمية ، ط/ دار المعرفة والمطبعة الأميرية .

٢١.صحيح سلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيابورى ط/دار الفكر - بيروت- وادر احياء التراث العربى .

٢٢.صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن عربى المالكى ، ط/دار الكتاب العربى .

٢٣.عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : للإمام الحافظ بن العربى المالكى ،ط/دار الكتاب العلمية -بيروت .

٢٤.عمدة القارئ : شرح صحيح البخارى : للشيخ محمد بدر الدين محمود بن أحمد العينى ،ط/ دار الفكر -بيروت .

٢٥.فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للإمام ابن حجر العقلانى -ط/دار المعرفة

٢٦.فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة المناوى "عبد الرؤف المناوى " على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير -للإمام جلال الدين السيوطى ط/دار الفكر .

٢٧.مسند الإمام الشافعى : للإمام محمد بن ادريس الشافعى ط/دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان .

٢٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل :ط/دار صادر -بيروت .

٢٩.منتقى الأخبار : لعبد الدين بن عبد الله - المعروف بابن تيمية -مطبوع مع نيل الأوطار للشوكانى .

٣٠.الموطأ : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط/ عيسى الحلبى وأولادد -بالقاهرة .

٣١.نصب الراية لأحاديث الهداية : لفخر الدين عثمان بن على "الزيلعى " ط/دار المأمون بشبرا .

٣٢.نيل الأوطار : للإمام محمد بن على الشوكانى ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر بالقاهرة ، دار الحديث بالقاهرة ، ط/ اولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م تحقيق عصام الدين الطبايطى .